

المبحث الأول : دور نظام التأمين التعاوني الإسلامي في التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

نظرا للدور التي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الاقتصادي ، وعلى التنمية الاقتصادية وعلى كمية النقود المتداولة ، كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان استقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، الأمر الذي يشجع الزبائن (المودعين) على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة ، وحيث أن إخفاق البنوك في أداء التزاماتها اتجاه زبائنها ، حتى ولو كانت حالات ظرفية ، قد يهدد بحدوث عدم استقرار مالي وينبئ بتعرض النظام المصرفي لعدم الاستقرار وحدث أزمة ثقة لدى المودعين. يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك عامة ، وتقاديا لحدوث مثل هذه الأزمات المالية والمصرفية ، فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إفسار أو تعثر مالي من أجل حماية المودعين ، ومن أجل المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي ككل ومن بين هذه الآليات ما يسمى بنظام التأمين على الودائع⁽¹⁾.

المطلب الأول : مفهوم تأمين الودائع المصرفية

الفرع الأول : تعريف الودائع المصرفية

عرف الودائع المصرفية بعدة تعاريف منها:

الودائع المصرفية هي :

النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليها لدى الطلب بالشروط المتفق عليها .

هناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بالعملة الوطنية فقط مثل الأرجنتين والهند والفلبين ، وهناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بجميع العملات كما هو الحال في تركيا ولبنان (1).

الفرع الثاني : نظام التأمين على الودائع

ارتبط نشوء تأمين الودائع المصرفية بنشوء الأزمات المالية والاقتصادية التي أدت إلى تعثر المصارف وإفلاس بعضها ، مما أدى إلى ضياع حقوق المودعين من إفلاس المؤسسات المصرفية التي تقوم بجمع وقبول الودائع ، ولتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وذلك بإنشاء مؤسسات تلتزم بحماية وتعويض المودعين إذا ما انهار المصرف الذي يحتفظون فيه بودائعهم وحساباتهم الجارية ، وكذلك لحماية المصارف نفسها وتجنبيها الانهيار بسبب ذعر المودعين .

أولاً : مفهوم نظام تأمين الودائع المصرفية

نشأ نظام تأمين الودائع المصرفية على أساس أنه نظام متمم للإجراءات الرسمية التي تتخذها الجهات الإشرافية والرقابية التي يناط بها حماية النظام المصرفي والمحافظة على سلامته (2) ويتم التأمين عن طريق اشتراك البنوك في صندوق

(1) عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية ، مؤتمر التأمين التعاوني

- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه - ، الرياض، 2010 ، ص . 4 .

(2) عادل عوض بابكر، تأمين الدين (أنموذج تأمين الودائع المصرفية، أنموذج تأمين ائتمان الصادات)

مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه - ، الرياض، 2010 ، ص . 12 .

التأمين على الودائع ، أي أن نظام التأمين على الودائع يقوم على التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين .
وعلى هذا الأساس تمثل الأقساط والمساهمات تكلفة التأمين وتعتبر من الأعباء التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الودائع وضمان استمرارها ، ومن ثمة تدخل هذه التكلفة ضمن تكلفة الأموال الموظفة بالبنك ، وتمثل هذه التكلفة مقابل ما تتمتع به من خدمة الحماية والمساندة⁽¹⁾ .

ونشأت معظم مؤسسات التأمين على الودائع بقوانين خاصة أكسبتها الشخصية الاعتبارية وحددت أهدافها وطريقة عملها ومصادر تمويلها ونوع الودائع المغطاة ومؤسسات تأمين الودائع المصرفية ، إما مملوكة بالكامل للدولة (متمثلة بالبنك المركزي) أو تملكها الدولة بالاشتراك مع المصارف⁽²⁾ .

ثانيا : التطور التاريخي لنظام التأمين على الودائع

1. بدأت أولى محاولات تطوير نظام لتأمين وضمان الودائع المصرفية في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1829م وتبعتها عدة ولايات أمريكية بعد ذلك إلا أن هذه الأنظمة اختفت لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال والسيولة⁽³⁾ .
وفي عام 1924م أقامت تشيكوسلوفاكيا نظاما لحماية الودائع والقروض المصرفية وأنشأت " صندوق الضمان العام " لتشجيع الادخار لزيادة درجة سلامة الودائع المصرفية ، ثم برزت في الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع والتي أنشأت بموجب قانون المصارف لعام 1932م*⁽⁴⁾ على إثر

(1) عبد القادر بريش، مرجع سابق ، ص . 92 .

(2) عادل عوض بابكر، مرجع سابق ، ص . 12 .

(3) محمد سعيد النابلسي، "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية" ، ندوة مؤسسات

ضمان الودائع المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 1992 .

* وفي مرجع آخر (عبد القادر بريش، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية)، الفترة (1929-1932م) .

(4) عادل عوض بابكر، مرجع سابق ، ص . 11 .

الانهيار الاقتصادي الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الكساد الكبير ** ، وفي سنة 1934م تأسست مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية (FDIC) ويدير النظام الفيدرالي التأمين على الودائع هيئة مستقلة تتألف من خمسة أعضاء⁽¹⁾ ويتم تمويل صندوق التأمين على الودائع عن طريق أقساط سنوية دورية لبنوك ومؤسسات ادخارية أعضاء في النظام ويصل حجم الودائع التي يتم تغطيتها إلى 100 ألف دولار كما يمنح قانون التأمين على الودائع الاتحادي الحق لمؤسسة (FDIC) في إنهاء أعمال المصارف و مؤسسات الودائع وذلك بعد إعطائها إخطار رسمي ، وبعد عمل التحقيقات اللازمة إذا ثبت تورطها في ممارسات مصرفية غير سليمة أو انتهاك القوانين المصرفية حيث تعمل مؤسسة (FDIC) كحارس قضائي لجميع البنوك المشتركة في النظام بناء على تكليف من السلطات القضائية للقيام بدور المصغي القضائي ، كما تقوم بتوفير المعلومات للمودعين ونشر بيانات عن الموقف المالي لكل بنك بصورة دورية ، وتملك سلطات رقابية واسعة على البنوك المؤمنة وحتى تلك غير المؤمنة ، كما لها صلاحيات لإجراء أية رقابة خاصة على كافة البنوك أو أية مؤسسات شقيقة أو تابعة للبنوك المؤمنة.

2. نظام حماية الودائع بانجلترا :

اهتمت الحكومة البريطانية بإنشاء المجلس البريطاني لحماية الودائع المصرفية عام 1979 م ، ويدار من طرف ثلاثة أعضاء أساسيين ويعين ثلاثة أعضاء آخرين من المؤسسات المصرفية المشتركة في الصندوق ، ويغطي النظام ودائع الأفراد والمؤسسات ولا يغطي ودائع البنوك ويمول النظام عن طريق اشتراكات

(* *) عندها تعثرت العديد من البنوك وأفلست بحيث تقلص عددها من 25 000 بنك إلى أقل من 15 000 بنك وعلى إثرها تأسست عام 1934 ، مؤسسة ضمان الودائع الفدرالية (FDIC) وتعتبر أقدم نظام للتأمين على الودائع في العالم .

(1) عبد القادر بريش ، مرجع سابق ، ص . 94 .

المؤسسات المالية المشتركة في النظام في حدود 0.3% من الودائع ويغطي النظام تعويض الودائع بالجنيه الأسترليني فقط ، والحد الأقصى للتعويض للمودع في حدود 25 000 جنيه إسترليني .

3. صندوق ضمان الودائع في ألمانيا :

وأنشئ سنة 1974م على إثر توقف بنك هيرتشات ، ويلاحظ من خلال عرض مختلف تجارب أنظمة التأمين على الودائع أن أغلب هذه الأنظمة أسست في الستينات والسبعينات ، وعادة بعد حدوث أزمة مصر فيه وبشكل عام كان إنشاء نظام التأمين على الودائع جزءا من مجموعة إصلاحات أجريت على النظام المصرفي .

وتعتبر لبنان أول بلد عربي (أسس مؤسسة ضمان الودائع عام 1964م) إثر توقف ثلاثة بنوك في النظام المصرفي (1).

4. مصادر تمويل أنظمة التأمين على الودائع يلاحظ أن هناك نوعين لأنظمة التأمين على الودائع وفقا لطرق ومصادر تمويلها(2) :

النوع الأول : وهو النظام الذي يمول عن طريق تسديد البنوك لأقساط تأمين محددة وبصفة دورية ، وفي مواعيد محددة كما هو الحال في الأنظمة المطبقة في لبنان والهند .

النوع الثاني : وهو النظام الذي لا يتم تمويله عن طريق الاشتراكات وأقساط محددة ودورية ، وإنما يتم تمويله عن طريق التزام البنوك بالمساهمة فقط عند

(1) عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص . 96 .

(1) نبيل حشاد ، "التأمين على الودائع وحماية المودعين في الدول النامية" ، مجلة اتحاد المصارف العربية

عدد ديسمبر 1993 . وأنظر عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص . 96 .

حدوث تغير أو إفلاس بنك أو بعض البنوك ، كما هو الحال في الأنظمة المطبقة في كل من فرنسا وإيطاليا وسويسرا (1).

المطلب الثاني : التأمين على الودائع لنظام التأمين التعاوني الإسلامي

تنوه الباحثة أنها بصدد دراسة التأمين على الودائع لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للبنوك الإسلامية فقط .

الفرع الأول : الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية *

تقسم الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية إلى الأنواع التالية (2):

أولاً : ودايع الحسابات الجارية

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك شريطة ردها في أي وقت يطلبها أصحابها ، فالبنك يلتزم اتجاه هؤلاء العملاء برد أموالهم المودعة في حال طلبها ، وللبنك الحق في استثمار هذه الأموال كيفما يشاء .

ثانياً : الودائع الادخارية (التوفير)

وهي ودايع لعدد كبير من المودعين بمبالغ صغيرة ، وتهدف البنوك من هذا النوع من الودائع اجتذاب فائض مدخرات صغار العملاء ؛ وأهم ما يميز هذه الودائع أن أصحابها يفوضون البنك لاستثمارها الذي بدوره يستثمرها عن طريق المضاربة المطلقة .

(1) عبد القادر بربيش، مرجع سابق، ص . 96 ، ونبيل حشاد، مرجع سابق، عدد ديسمبر 1993.

(2) المعيار رقم (26) لهيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

* تحاول البنوك الإسلامية على تشجيع الناس على مثل هذا النوع من الودائع بعدم احتساب أي مصاريف عليها تصل إلى أنها تمنح جوائز معينة لأصحاب هذه الودائع، تمثل هذه الودائع موردا مهما من موارد البنوك حيث تعمل على توفير السيولة للبنك وإتاحة التمويل قصير الأجل وبعض الاحتياجات التمويلية .

ثالثا : الودائع الاستثمارية

وهي الودائع التي يقصد أصحابها من وضعها في البنك لتحقيق استثمارها الربح وهي تقسم إلى :

1/ودائع استثمارية مطلقة : وهذه الودائع يفوض أصحابها للبنك عملية استثمارها في المشاريع التي يراها البنك مناسبة من كافة النواحي ، وهذا الاستثمار يقوم على مبدأ المضاربة الشرعية .

2/ وداائع استثمارية مقيدة : وهي الودائع التي يختار فيها العميل مشروعاً معيناً لاستثمار ماله فيه ، ويقوم هذا الاستثمار على مبدأ المضاربة المقيدة .

الفرع الثاني : المخاطر التي تواجه الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

تواجه الودائع في المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر ، مخاطر خارجية وأخرى داخلية .

أولاً : المخاطر الخارجية

هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأموال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية ، ويظهر تأثير هذه المخاطر على قدرة البنوك في تحقيق الأرباح وقيمة الاستثمارات وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء .

ثانياً : المخاطر الداخلية

وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه واستثماراته ، وتتلخص في أربعة أنواع :

1/مخاطر الائتمان : وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك .

2/مخاطر السوق : وهي المتعلقة باستثمارات البنك في الصكوك وغيرها مع تغير أسعار السوق .

3/مخاطر العمليات : وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمتها وسياسته الداخلية .

4/مخاطر السيولة : وهي المتمثلة في عدم قدرة البنك الاستجابة لحركات سحب المودعين لعدم كفاية الاحتياطات النقدية وتسهيل الموجودات (1).

الفرع الثالث : تأمين الودائع من المنظور الفقهي

نظر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي في الفترة من 1-6 من شهر أبريل 1995م في أمر الودائع المصرفية (الحسابات المصرفية) وقرر الآتي (2):

أولاً : ودائع الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب .

ثانياً : وكما في الفقرة الثانية من قراره

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد : كما هو الحال في البنوك الربوية ، قروض ربوية محرمة سواء كانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير .

ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتطبق عليها أحكام

(1) عبد الله علي الصيفي، مرجع سابق، ص . 7 ، ومنذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

في الأردن، مؤسسة ضمان الودائع، الأردن، 2005 ، ص. 11 - 12.

(2) قرار المجمع الفقهي رقم 86 (4/3)، مجلة المجمع، العدد التاسع، جزء 1 ، ص . 667 .

المضاربة (للقرض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

وجاء في الفقرة الثالثة من قراره : أن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية هي على المقترضين لها (المساهمين من البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثماراتها ، والاشتراك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار ، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

توطئة :

لا بد من الإشارة إلى أن النظام الذي يحكم تأمين الودائع المصرفية والتي تطرقنا إليها استخدم مصطلح " تأمين " ومصطلح " ضمان " بوصفهما مصطلحين مترادفين ، بالرغم من أن القانون يميز بين عقد التأمين وعقد الضمان ، ونرى أن هذا المزج بين المصطلحين لم تترتب عليه مشاكل في التطبيق من الناحية القانونية أو العملية لأن حماية الودائع المصرفية جاءت بأنظمة خاصة بها ومتكاملة وأحكمت حتى التفاصيل الدقيقة ، ولكن من الناحية الفقهية لا بد أن نتوقف ونشير إلى أن أوجه الاختلاف من الناحية الفقهية لعقد التأمين وعقد الضمان يترتب عليها آثار في شكل وهيكل المؤسسة التي ترغب سواء في تقديم خدمة التأمين أو إصدار الضمان والكفالات والعلاقة بينها وبين المستفيدين من خدماتها ، فعقد الضمان من عقود التبرعات ، ولا يجوز أخذ الأجر عليه ، أما عقد التأمين الإسلامي فقد تم إخراجها من عقد المعاوضات إلى عقود التبرعات بحيلة شرعية*(1).

(1) عادل عوض بابكر، مرجع سابق، ص. 14-15 .

(*) توقفت الباحثة عند هذه العبارة (حيلة شرعية) كثيرا، خاصة وقد قرأت سلفا، مقال للدكتور مسفر الدوسري بعنوان (التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع)، قدم في ملتقى التأمين التعاوني بالرياض عام 2009، يذكر فيه أن ما هو مطبق فعليا الآن في شركات التأمين التعاوني بعيد كل البعد على النظرية .

الفرع الرابع: عناصر (أطراف) التأمين على الودائع في النظام التأمين التعاوني الإسلامي

إن عملية التأمين على الودائع لها عدة أطراف هي كما يلي :

1. المؤمن عنده (المؤمن) وهي شركة التأمين التعاوني (شركة إسلامية).
2. موضوع التأمين : هي الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه .
3. المؤمن له : المصرف الإسلامي .
4. المؤمن منه : الخطر الذي لحق بهذه الودائع وهو ذهابها أو عدم قدرة البنك على تحصيل هذه الودائع التي تحولت على شكل ديون وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها ، وهذا الخطر هو خطر متوقع الحدوث ، وذلك لأن البنك الإسلامي يهتم بموضوع الائتمان والضمانات الكافية لاسترداد أمواله .
5. محل التأمين : وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائع المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم الديون المعجوز عن أدائها ، وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه (1).

الفرع الخامس : دور نظام التأمين التعاوني على الودائع المصرفية

لا شك أن المودعين لدى المصارف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية التي تحفظ ودائعهم ، كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام تأمين لحماية الودائع ، لأنها تخشى زعر المودعين الذي قد يخرجها من سوق العمل المصرفي ، خاصة أن أساليب

(1) عادل عوض بابكر ، مرجع سابق ، ص . 21 .

عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية ، التي تتوفر للمصاريف الربوية ، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية وتحمل المخاطر المرتبطة بها ، خلافاً للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال (1). ويعتبر صندوق "ضمان الودائع المصرفية" الذي أنشئ في السودان بموجب قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996م ، هو أول نظام في العالم لضمان الودائع المصرفية يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم النظام في مجمله على مبدأ التبرع والتعاون .

الفرع السادس : نموذج إعادة التأمين الإسلامي (إعادة التكافل) على أساس الوديعة .

يعتبر هذا النموذج الأحدث من حيث الطرح ، حيث نوقش في مؤتمر الرياض الأخير عام 2010 .

أولاً : تفاصيل عقد إعادة التكافل على أساس الوديعة (2)

يقوم عقد التكافل على أساس الوديعة على العلاقات التعاقدية الآتية :

- يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس التبرع أو الالتزام بالتبرع أو النهد أو الوقف ، ويكون لصندوق التبرع شخصية اعتبارية.
- علاقة المشتركين مع شركات التكافل تقوم على ما تم تناوله في المبحث الثاني (الوكالة الخالصة أو الوكالة المعدلة وهي الوكالة والجمالة ، أو الوكالة والمضاربة ، أو الوكالة والمضاربة والجمالة) .
- يوكل المشتركون في شركات التكافل على الاشتراك مع شركات إعادة التكافل.


(1) عادل عوض بابكر ، مرجع سابق، ص . 15 .

(2) سعيد بوهراوة ، إعادة التكافل على أساس الوديعة ، مؤتمر التأمين التعاوني ، الرياض ، 2010 ،

- تشترك شركات التكافل مع شركات إعادة التكافل على أساس الوكالة فيما يتعلق بإدارة نشاطات إعادة التكافل وتستحق شركات إعادة التكافل على أساسه أجرة الوكالة .
- تقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عدا التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المضمونة . وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي للمشارك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق .
- لا تتدخل شركات التكافل في طريقة استثمار شركة إعادة التكافل لأقساط إعادة التكافل المستثمرة . بحيث لا تطالب بأي نصيب في عائد استثماراتها ، كما أنها لن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تتعرض لها .
- يجوز لشركات التكافل أن تنسحب من صندوق إعادة التكافل بحسب الاتفاق وتسترد نصيبها من المشاركة بعد دفع التعويضات.
- يعود الفائض التأميني بكامله إلى شركات التكافل، إلا إذا تم الاتفاق على الإبقاء على قسط للاحتياط، أو المشاركة في إعادة التكافل .

الرسم البياني الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية

شكل رقم (10): العلاقات التعاقدية لعقد إعادة التكافل على أساس الوديعة



المصدر : المرجع السابق ، ص 12

ثانيا : مسوغات منتج إعادة التكافل على أساس الوديعة

1. موافقته للتكييف الشرعي للوديعة النقدية

فالوديعة في أصلها اللغوي دفع الشيء للحفظ⁽¹⁾.

وأن يد صاحبها يد أمانة . هذا معناها اللغوي وهو ما يعني أنه من أخذ وديعة الغير وجب عليه حفظها وعدم التصرف فيها .

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

ط 2 ، 1982 م، " الوديعة" .

غير أن الفقهاء أجازوا فيها الاستعمال إذا أذن صاحبها باستعمالها ، واختلفوا فيما إذا كانت مما يستهلك بالاستعمال ، حيث خرجها جمهور المتقدمين على أنها عارية مجازا قرض حقيقة . خلافا للمالكية الذين أجازوا التصرف في المثليات للقادر على ردها وأبقوا على تسميتها بالوديعة ، ولكنها وديعة مضمونة .

ويشبه هذا الاختلاف الفقهي في الهبة حيث أنها عرفت لغة بأنها " إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض ، سواء كان مالا أو غير مال . يقال وهبه مالا ولا يقال وهب منه "(1). ومع ذلك وقع الخلاف فيما إذا اشترط العوض في الهبة ، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إن تم العقد على الهبة بشرط العوض وحدد العوض عد بيعا وأجروا عليه أحكام البيع ، وإن اشترط العوض ولم يحدده أجازوه الحنفية والمالكية ، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلانه .

وأوضح من هذا المثال لفظ التبرع الذي يقوم عليه مبدأ التكافل ، فالتبرع لغة : فعل الشيء متطوعا ، وتبرع بالأمر : فعله غير طالب عوضا (2). وقد جاء في الموسوعة الفقهية في تعريف التبرع ما يلي : " فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع (الوصية والوقف والهبة وغيرها) لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا" (3)، ومع ذلك فإن جل الهيئات الشرعية تكيف التكافل على أنه تبرع أو التزام بالتبرع ، بالرغم من اشتماله للعوض المشروط . بل إن موضوع التناهد المستند إليه في التكافل ليس فيه معنى التبرع اللغوي

(1) الموسوعة الفقهية ، " الهبة" .

(2) الموسوعة الفقهية ، " برع " .

(3) الموسوعة الفقهية ، " التبرع " .

والاصطلاح العام ، وإنما فيه معنى التعاون أو المشاركة ، ولعله السبب في إدراج البخاري له ضمن باب الشركة ، لأن معناه اللغوي في هذا الإطار هو " ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر (1) .

2. مطابقة العقود التي يقوم عليها لأحكام الشريعة الإسلامية

إن إشكالية تحريم بيعتين في بيعة . أو ما اصطلح عليه حديثاً بالعقود المركبة أو الربط بين العقود المرتبطة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة قد تم بسطها في البحوث المعاصرة حيث بين الفقهاء والباحثون أن العقود المركبة المحرمة في الحديث هي العقود المعارضة للنصوص الشرعية وقواعد المعاملات الكلية المؤدية إلى الربا أو الغرر أو الجهالة ، مثل : سلف وبيع وأنه قد تمت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من بيعة في عقد واحد (2) .

فلا تعارض بين الوكالة والوكالة بالاستثمار أو المضاربة من الجانب الشرعي وإنما المعارضة بين أخذ نصيب من ربح المضاربة ، ونصيب من رأس مال المضاربة باسم الحافز أو مكافأة الأداء ، وكذلك الأمر بالنسبة للوكالة بالاستثمار مع أخذ جزء من رأس مال الاستثمار باسم الحافز .

غير أن أهم ما قد يعترض عقد إعادة التكافل على أساس الوديعة هو الجمع بين القرض إن كيفت قرضاً والوكالة ، وإشكالية تحديد ما هو قرض وما هو وكالة أو مضاربة .

وهو في حقيقة الأمر إشكال طرقه المتقدمون، وخرجوه فقهيًا . فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع في موضوع الأموال التي قصد من بعضها الوديعة وبعضها

(1) انظر ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مادة "نهد" ، ص . 239 .

(2) نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص . 249 وما بعدها، وعبد الوهاب إبراهيم

أبو سليمان ، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار المسيرة ، 2001 ، ص . 20 .

المضاربة: " ولو دفع إليه على أن تضعه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فذلك جائز والمال في يد المضارب على ما سمي (1).
وقد يقال بأنه قرض جر نفعاً ، لأن القرض مرتبط أو مشروط بإدارة نشاطات إعادة التكافل التي تعود بالنسبة إلى شركات التكافل . والجواب من جانبين : الجانب الأول أن النفع المتحقق من هذا القرض يحصل من جانب المقرض وهو شركة إعادة التكافل لأنها تستثمره وتأخذ ربحاً والنفع الحاصل من إدارة نشاطات إعادة التكافل تدفع مقابلته شركات التكافل أجرة الوكالة والقرض المحرم هو القرض الذي يجر نفعاً للمقرض .

وأمر آخر هو أن شركة إعادة التكافل بنص القانون وبواقع شروط عقد التكافل وإعادة التكافل تنص على إقراض الصندوق في حالة عجزه عن تغطية التعويضات ، فهو قرض بقرض ، فكلاهما منتفع بالقرض ، وهو قرض خال من الربا . وقد ذكر ابن تيمية جواز قرض المنافع حيث قال : " ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها " (2).

3. يجنبها الملاحظات الشرعية الموجهة لشركات إعادة التكافل

إن هذه العلاقة التعاقدية المقترحة وإن كانت لا تعني إلغاء العلاقات الأخرى، غير أنها تحقق في نظرنا القاعدة الأصولية القائلة: " الخروج من الخلاف مستحب ".
ذلك أن بعض شركات التكافل ترى في أخذ نصيب من الفائض التكافلي على أساس الجعالة أو الحافز أو مكافأة الأداء ، ضروري بالنسبة لمستقبل شركات إعادة التكافل التجاري ، غير أن العمل يخالف المبدأ الذي يمنع قيام التكافل على

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 84 .

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1987 م ، باب القرض ، ج 5 ، ص 394 .

المعاوضة ، والذي ينص على أن أموال الصندوق ملك للمشاركين لا يجوز لشركات التكافل و إعادة التكافل التصرف فيها .

كما يخرج شركات إعادة التكافل من حرج الاقتصار على مورد الوكالة التي لا يخدمها ، والتي تتجنبها بعض شركات التكافل صراحة وأحيانا تتحايل عليها بعض هذه الشركات ، وكذلك الأمر بالنسبة للوكالة بالاستثمار .

وإذا علمنا أن شركات إعادة التكافل تضم عددا من شركات التكافل، ونجاح العلاقة بينها وبين الشركات الأخرى تتمثل في جعل قاعدة العلاقة التعاقدية واضحة من جهة وقائمة على الأمور المتفق عليها والمصالح المشتركة من جهة أخرى ، وتكييفها على هذا الأساس يضمن مرونة تحرك شركات إعادة التكافل كما يضمن استمرار ملكية أموال شركات التكافل الفائضة عن تغطية التعويضات.

4. استناده إلى ممارسات المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية وفيما يتعلق بالحسابات الجارية على أساس الوديعة المأذون في التصرف فيها والمضمونة ، والتي تمكن صاحبها استعادتها متى شاء أو بناء على الشروط المتفق عليها في العقد .

والمصارف الإسلامية وغيرها من المصارف تقدم خدمات دفع الفواتير والمستحقات المالية وأجرة الوكالة والحوالة وغيرها من الخدمات ، وتقدم هذه الخدمات على أساس الوكالة عن المودع تحت بند الأمر الدائم ، حيث يتفق المودع مع المصرف على دفع أقساط أو رسوم الفواتير أو تعويضات أو تحويلات أو غيرها ، ويأخذ المصرف أجره على الوكالة على حسب نوعية وقيمة الجهة التي تدفع إليها هذه الفواتير أو تحول إليها هذه الأموال (1).

(1) سعيد بوهرأوة ، مرجع سابق ، ص . 15 .

5. استناده إلى فتاوى فقهية

إن قيام العلاقة مع شركات إعادة التكافل على أساس الوديعة تم اقتراحه فيما يتعلق بالاشتراك مع شركات إعادة التأمين التجارية ، ذلك أن هيئات الفتاوى الشرعية ، قد اقترحت في فتاواها المتعلقة بالاشتراك مع هذه الشركات. فقد ورد سؤال على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني التي كانت تضم آنذاك أصحاب الفضيلة الدكتور صديق الضرير (رئيس الهيئة) الشيخ عوض الله صالح (مفتي الجمهورية السودانية) والدكتور حسن عبد الله والدكتور خليفة بابكر والدكتور يوسف العالم (أعضاء) ، وكان موضوع السؤال كيفية إجراء ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية ، ومما جاء في الإجابة القرارات التالية :

- لن نتقاضى أي عمولة من شركات إعادة التأمين .
- لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين .
- لن نحفظ بأية احتياطات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها .
- لن نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها ، كما أننا بالتالي لسنا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها (1).

وقد جاءت إجابة هيئة الرقابة الشرعية على البند الخامس (الشاهد في موضوع الوديعة) على الوجه الآتي: " توافقت الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند 4) من عدم تدخل شركة التأمين الإسلامي في طريق استثمار شركة إعادة التأمين

(1) انظر محمد علي القرّة داغي ، التأمين الإسلامي . دراسة فقهية تأصيلية ، بيروت، شركة البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، ط 1 ، ص . 430-431 .

لأقساط إعادة التأمين الموضوعه لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .
وقد صدرت فتوى مشابهة من الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في سنة 1993م⁽¹⁾.

هذه الفتاوى وإن كانت جوابا عن سؤال الاشتراك مع شركات إعادة التأمين التجارية ، غير أنها تصلح مستندا للتعامل مع شركات إعادة التكافل لأنها تقوم على قاعدة الغنم بالغرم ، وهي مؤسسة على مبدأ العدالة .

6. استناده إلى مسوغات تجارية

إن تنويع المنتجات المالية سواء على مستوى الصناعة المصرفية أو صناعة التكافل و إعادة التكافل أمر مطلوب . وأما تمكّن هذه المؤسسات المالية الوضعية من بسط سيطرتها على موارد العالم المالية إلا بسبب هذه التنويع الذي أوصلها إلى حد الإسراف في ابتكار منتجات مالية جديدة ، وابتداع هذا الكم الهائل من المشتقات المالية ، وهذه العلاقات التعاقدية . فالابتكار في حدود ما يسمح به الشرع أمر مرغوب ، وفيه توسعة على المؤسسات المالية وشركات التكافل و إعادة التكافل⁽²⁾.

(1) محمد علي القره داغي ، مرجع سابق ، ص . 433 .

(2) سعيد بوهرأوة ، مرجع سابق ، ص . 17 .

المبحث الثاني : دور نظام التأمين التعاوني العام في تأمين الأخطار الصغيرة والمتوسطة

بالنظر إلى حجم رأس المال العامل في سوق التأمين التعاوني الإسلامي (سوق التكافل) ، فإن منتجات التكافل تلائم ، على أفضل وجه الأسواق الاستهلاكية والتجارية ، لأن قيمة الأخطار الفردية صغيرة نسبيا ، لذا فهي أقل اعتمادا على سوق إعادة التكافل الذي لا يزال محدودا في الأسواق العالمية حتى اليوم ، طبيعة الأخطار الفردية غير معقدة لذا يسهل تقدير أو حساب احتمالات التعرض للخطر بدرجة معقولة من الدقة ويمكن بفضلها استبعاد الغرر ، كذلك فإن توزيع الأخطار على نطاق أوسع يمنح تكلفة إجمالية للخطر مستقرة نسبيا ، ويعني ذلك في المقابل مشاركة ثابتة وأمنة على المدى البعيد ، ومن بين عدد منتجات التأمين التعاوني (منتجات التكافل) التي يمكن تطويرها للأسواق الاستهلاكية والتجارية سنركز على بعض المنتجات التي لديها حظ كبير في القبول والفوز بحصة السوق.

المطلب الأول : برنامج التأمين التعاوني الإسلامي لتأمين المركبات

يمثل التأمين على المركبات واحدا من أهم مكونات دخل الأقساط الإجمالي بصفة عامة في جميع الأسواق التأمينية تقريبا ، لذا فهو يحمل إمكانية كبيرة للتحويل إلى برنامج تأمين تعاوني (تكافل) عملي ، بيد أن المشكلة تتمثل في طبيعة تذبذب نتائج هذا الفرع نسبيا والذي يمثل بدوره خطرا معنويا عاليا لديه قدرة على مفاومة التعرض الكلي للخطر (الخسائر) لذا من الضروري أن يكون هناك فهم

كامل لحركية الخسائر في محافظ التأمين على المركبات .

الفرع الأول : تحديد التكلفة

ولتقديم نظرة معمقة في هذا الفرع من التأمين ، نورد فيما يلي المثال التالي (1):

1/ من ضمن ما يقرب 1.2 مليون مركبة مسجلة في بلد ما ، تتعرض جميع المركبات لحادثة ما ، مرة كل 26 شهرا أو على الأقل ، وتمثل احتمالات الخسارة نتيجة للحوادث 46 % بمتوسط تكلفة إصلاح يصل حاليا إلى 2.80 مليون وحدة نقدية خلال عام ما .

2/ في المعدل المتوسط ، تتعرض 13 مركبة بين كل عشرة آلاف مركبة لاحتمال السرقة (احتمال الخسارة نتيجة للسرقة هو 0.13 %) لمتوسط قيمة للمركبات يصل حاليا إلى 60.95 مليون وحدة نقدية .

3/ تتعرض أنواع معينة من المركبات من ماركات معينة إلى احتمالات أعلى للسرقة .

4/ تتعرض المركبات الأقدم لأعلى احتمالات الحوادث .

5/ تسجل المركبات عالية القيمة أو الكائنة في أعلى سلم القيم ، أقل احتمالات الحوادث ، علاوة على أقل احتمالات التعرض للسرقة .


6/ في حالات تعدد المركبات المملوكة من شخص واحد ، المركبات الأعلى قيمة هي الأقل تعرضا للحوادث والسرقة .

7/ لا تشهد تكلفة إصلاح المركبات من النوع والطرز نفسها فروقا جوهرية طالما كانت الفروق في عمر المركبة لا تتجاوز 3 أعوام .

(1) مهيمن إقبال، التأمين التكافلي العام (مقاربة تقنية لإستبعاد الغرر والميسر والربا)، ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2009 ، ص: 78 .

وفقا للنتائج السابقة ، يتمكن نظام التأمين التعاوني الإسلامي من تطوير نموذج تسعير الأخطار . يبين أثر الخسارة المهذرة على المؤمنين ، وبناء على النتيجة الرياضية يمكننا الاعتماد على الحاسب الآلي للوصول إلى نظام لتحديد أسعار (أو معدلات) المساهمة في التأمين على المركبات ، ويمثل الشكل التالي نظام احتساب المساهمة في التأمين على السيارات .

شكل رقم (11): نظام احتساب المساهمة في التأمين على السيارات



المصدر : مهيمن إقبال مرجع سابق ، ص 80 .

وبمجرد أن يتم حساب مساهمة التكافل بناء على أسس دقيقة نسبياً فإن الخطوة التالية هي كيفية إدارة جميع أخطار المركبات لدى جميع المشاركين لضمان تحقيق نتيجة اكتتابيه قابلة للتوقع ومستقرة ، وبالتالي استقرار معدل المساهمات من خلال آلية إعادة التأمين (إعادة التكافل) (1).

الفرع الثاني : برنامج إعادة التأمين الإسلامي الخاص بتأمين المركبات

عند حساب مساهمات المشاركين بدرجة معقولة من الدقة ، فإن ذلك بذاته لا يضمن أن نتيجة برنامج (التأمين التعاوني الإسلامي) ويسمى (برنامج التكافل) الخاص بتأمين المركبات ستكون مستقرة ، فهناك التحسب من تجاوز عدد المطالبات وحجومها أي تقدير منطقي ، لذا المطلوب إدخال آلية إضافية تؤدي إلى استقرار النتائج ، ألا وهي إعادة التكافل .

والفكرة الأساسية وراء إعادة التكافل ، هو أن الأخطار الخاصة بالمشاركين في برنامج تكافل واحد بحاجة إلى المزيد من المشاركة مع برامج أخرى يتولى إدارتها مدراء آخرون ، واستناداً إلى مبدأ اقتصاديات الحجم ، فإنه كلما اتسعت قاعدة المشاركة في الأخطار (عدد أكبر من المشاركين) نتج عن ذلك بيئة أكثر استقراراً (من الناحية الفنية) (2).

أولاً: إعادة التأمين الإسلامي (إعادة التكافل) اتفاقية تجاوز الخسارة

هناك أشكال مختلفة لإعادة التكافل يمكن أن يمارسها مديرو عملية التكافل من أجل تحقيق مزيد من الاستقرار لنتائج مشروع تأمين المركبات وأنسب شكل هو

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 83 .

(2) وأنظر مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 81-82 .

إعادة التكافل باتفاقية تجاوز الخسارة ، وتتم هذه الترتيبات بين مديري عملية التكافل ومديري عملية إعادة التكافل وفي بعض الحالات يمكن أيضا إجراء ترتيبات إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة بين مديري عملية التكافل فقط على أساس تبادل عمليات إعادة التأمين ، وتعرف ترتيبات الإعادة في العادة باسم " اتفاقية " إعادة التأمين (1).

ووفقا لترتيبات إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة ، لا يطالب مدير عملية التكافل معيد التكافل بأي تعويض سوى في حالة وقوع حادث أو سلسلة من الحوادث ناتجة عن واقعة واحدة ، وينتج عنها خسائر مجمعة تتجاوز قدرة البرنامج على الاحتفاظ ، المحددة المبلغ في برنامج إعادة التأمين .

ولتوضيح ذلك ، نفترض أن مدير عملية التكافل لتأمين المركبات قرر الاحتفاظ بمئة مليون دينار لأي حادثة ، عندئذ يمثل هذا المبلغ مبلغ الاحتفاظ بموجب الاتفاقية من أي خسارة واحدة ، لذا فإن الفرق أو رصيد أي خسارة لما يفوق مبلغ المئة مليون دينار ، ستتم المطالبة به من إعادة التكافل ، وحتى يتمكن معيد التكافل من توفير غطاء الإعادة ، يتعين عليه أن يحصل على مساهمة إعادة التكافل من كل مدير عملية التكافل مقابل مشاركته ، في برنامج إعادة التأمين ، ومن الطبيعي أن تعكس مساهمة إعادة التكافل حجم البرنامج الذي يريده مدير عملية التكافل لذا ستصبح مساهمة قسط إعادة التأمين ، على أساس تجاوز الخسارة ، بمثابة تكلفة هي جزء من مساهمة التكافل التي يدفعها المشاركون مباشرة ، ويتم تحديد نسبة مساهمة إعادة التأمين في أغلب الحالات وفقا لمبدأ الكلفة الحدية ، والتي يمكن القول بأنها ذات طبيعة متغيرة وفقا لأداء البرنامج ، فإذا كانت نتيجة البرنامج هي على ما يرام ، فإن معيد التكافل سيفرض الحد الأدنى من القسط ، ولنقول بمعدل 4% من إجمالي المساهمات التي يحصلها مدير

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 84 .

عملية التكافل ، وفي أسوء الأحوال يجب أن لا يزيد قسط إعادة التكافل عن 7.5 % (هذه مجرد أمثلة) ، حيث أن التسوية النهائية تتم مع الأخذ في الاعتبار تكلفة المطالبات المحققة بالفعل ، مضروبة بعامل (أو نسبة) يتم الموافقة عليها بالتراضي بين معيدي ومديري عملية التكافل عند إبرام العقود (الاتفاقيات) (1).

ثانياً: إعادة التكافل على أساس وقف الخسارة

هذا هو النوع الثاني من الحماية المتاحة لبرنامج التكافل لضمان استقرار تكلفة التعويضات ضمن حدود يمكن استيعابها داخليا في برنامج التكافل ، وبينما يحمي غطاء إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة ، برنامج التكافل من خسارة (أو سلسلة من الخسائر) ، ناتجة عن حادث أو واقعة واحدة تتخطى قيمتها صافي الاحتفاظ ، فإن اتفاقية وقف الخسارة تحمي البرنامج من نسبة معدل الخسارة التي قد تغطي مستويات معينة لا تكون مقبولة ، فعلى سبيل المثال ، إذا كان برنامج التكافل لتأمين المركبات الذي يديره مدير ما قادر على استيعاب معدل خسارة بحد أقصى 70 % ، عندئذ يمكنه شراء غطاء وقف خسارة ، لتغطية الفرق في معدل الخسارة بين نسبة 70 % ونسبة 140 % وتمثل سقف الغطاء (2).

وفي ترتيبات وقف الخسارة ، ربما يطلب مدير عملية إعادة التكافل من مدير عملية التكافل أن يشارك أيضا بنسبة معينة من أي تدهور يفوق معدل الخسارة بحدود 70 % ، ولتكن مشاركة بنسبة 10 % ، ويتم ذلك لإيجاد (مشاركة) أكثر سلامة في الأخطار ولتقديم حافز للالتزام بالاكتتاب الحذر ، ويمثل ذلك مكسبا

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 82-83 .

وأنظر Paine Christopher, Reinsurance – a brief guide, London, Chartered Insurance, Institute, 2000, p. 54 .

(2) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 83 وراجع هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية المنامة ، 2010 ، ص . 564-565 .

لجميع الأطراف، وبهذه الحماية لوقف الخسارة ، يصبح برنامج التكافل أكثر قدرة على تحقيق نتيجة مستقرة، وبالتالي تصبح التكلفة التي يتحملها المشاركون مستقرة أيضا (1).

الفرع الثالث: المعايير المستخدمة في نماذج الخبراء الاكتواريين لتحسين دقة نموذج التسعير

الأسلوب السابق (حساب التكلفة والمساهمة) يستعمل نموذجا رياضيا للتسعير؛ يعتبر مقبولا في الحالات التي لا تتوفر فيها معلومات أو قاعدة بيانات إحصائية دقيقة داخل الشركة أو الصناعة ، ويمكنه أن يقدم نظاما لتوزيع المشاركة في الأخطار توزيعا عادلا ، حيث يمكن حساب مساهمة المشارك بواسطة نموذج رياضي معدّ خصيصا ، ولكن مع تطور محفظة تأمين المركبات وتوافر البيانات الإحصائية الخاصة بحجم التعرض للخسارة ، داخل الشركة ، يوصى عندئذ باستخدام طريقة أكثر دقة تعتمد على مقرب الخبراء الإكتواريين لحساب مساهمات التكافل الخاصة ببرنامج تأمين مركبات بدرجة أكبر دقة (2). وفيما يلي بعض المعايير المستخدمة في نماذج الخبراء الاكتواريين لتحسين دقة التسعير .

أولا : التعرض للخسارة

لا بد أن تعتمد وحدة التسعير الأساسية التي تقوم عليها مساهمة التكافل في تأمين المركبات على ما يسمى التعرض للخسارة ، فبالنسبة إلى نظام التكافل الخاص بتأمين المركبات ، التعرض للخسارة الموازي لمركبة لسنة واحدة يرتكز على أساس أن السيارة الواحدة المشاركة في برنامج التكافل مغطاة تأمينيا لمدة اثنتي عشرة شهرا (3).

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 85 .

(2) I bid , p. 87 .

(3) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 84 .

يتكون التعرض للخسارة من: التعرض الاكتتابي، والتعرض المكتسب، والتعرض ساري المفعول .

يتم التعرض للخسارة الاكتتابية عندما تشترك الوحدات في نظام التكافل الخاص بتأمين المركبات خلال فترة معينة .

ويتم التعرض المكتسب عندما تكون الوحدات معرضة بالفعل للخسارة خلال تلك الفترة .

أما التعرض ساري المفعول فيتم عندما تكون الوحدات معرضة للخسارة في لحظة معينة من الزمن⁽¹⁾.

ويوضح الجدول التالي كيف يختلف كل تعرض للخسارة عن الآخر

الجدول رقم (17): الفروق بين التعرض المكتسب والمكتسب وساري المفعول

التعرض للخسارة ساري المفعول	التعرض للخسارة المكتسبة		التعرض للخسارة الاكتتابية		تاريخ سريان التأمين
	2005	2004	2005	2004	
2005/01/1	2005	2004	2005	2004	
0.00	0.00	1.00	0.00	1.00	2004/01/1
1.00	0.25	0.75	0.00	1.00	2004/01/4
1.00	0.50	0.50	0.00	1.00	2004/01/7
1.00	0.75	0.25	0.00	1.00	2004/01/10
3.00	1.50	2.50	0.00	4.00	الإجمالي

المصدر: مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 85

(1) Paine Christopher, OP , Cit , p. 56 .

ثانيا: تكرارية المطالبة ومدى شدتها (1)

تمثل تكرارية المطالبة ومدى شدتها متغيرين مهمين لآبد من مراقبتهم في جميع الأوقات ، حيث يشكلان المتغيرات الرئيسية التي ستؤثر بشكل مباشر على المساهمة المطلوب دفعها إلى مدير عملية التكافل من المشاركين ، وفيما يلي صيغة عامة لهذين المتغيرين :

$$FK = KC / E$$

حيث : FK : تكرار المطالبة لكل وحدة تعرض للخسارة

K : عامل أو مدى

C : عدد المطالبات

E : وحدة التعرض للخسارة

و :

$$S = L / C$$

حيث : S : مدى الشدّ

L : إجمالي مبلغ الخسائر

C : عدد المطالبات

ثالثا: صافي تكلفة الخطر (2)

يعد صافي تكلفة الخطر رقما إحصائيا مهما للغاية ويجب مراقبته بدقة ، لأنه يمثل متوسط الخسارة لكل وحدة تعرض للخسارة ، وصيغة صافي تكلفة الخطر هي :

$$P = L / E$$

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 85-86 .

(2) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 88 .

حيث : P : صافي تكلفة الخطر

L : إجمالي مبلغ الخسائر

E : وحدة التعرض للمخاطرة

ويمكن أن تقدم أيضا على النحو التالي :

$$P = (C/E) \times (L/C)$$

حيث تكرار الخسارة لكل وحدة تعرض للخطر (F₁) إذا :

$$P = F_1 \times S$$


ويعني ذلك أن صافي تكلفة الخطر يساوي ناتج تكرارية الخسارة لكل وحدة تعرض للخطر ومدى الشدّ .

رابعا: مسيرة تطور الخسارة (1)

إن سيرورة المطالبة تتبع الخطوات العامة ابتداء من كونها غير مبلغ عنها إلى مبلغ عنها ، مرورا بكونها غير مدفوعة ، إلى أن تتحول في النهاية إلى خسارة مدفوعة وعادة ما يستغرق الأمر وقتا لتطور المطالبة من وضعية التبليغ عن المطالبة إلى وضعية المطالبة المدفوعة تماما ، وفي بعض حالات المسؤولية قد يستغرق الأمر سنوات حتى تتم التسوية النهائية للمطالبة . ويمثل الشكل الثاني الخط العام لمسيرة تطور الخسارة ، ومن المهم أيضا مراقبة مراحل تطور الخسارة ، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، حتى يمكن حساب التكلفة النهائية لأي مطالبة حسابا سليما ودقيقا .

(1) Hop Kin, Holistic Risk Management in practice, London, Witherby & COLTD, 2002, p. 64 .

شكل رقم (12): الخط العام لمسيرة تطور الخسارة



المصدر: Hop Kin, OP , Cit , p: 87

الفرع الرابع: مساهمة التأمين التعاوني الإسلامي (التكافل) في برنامج تأمين المركبات

صافي تكلفة الخطر بالنسبة إلى خطر مؤمن ، يعادل الأموال الكافية فقط لدفع خسارة يتعرض لها المشارك بهذا الخطر خلال فترة عام واحد من مشاركته في برنامج التكافل لتأمين المركبات وفيما يلي بنود النفقات والمخصصات التي يجب إضافتها قبل أن تصل إلى مساهمة (قسط) التكافل (1):

(1) التكلفة الثابتة :

هي عنصر تكلفة ثابت لكل وحدة تعرض للخسارة (سيارة واحدة كل عام) والمثال على ذلك عندما تكون التكلفة تكاليف إدارية (2).

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 85.

(2) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص: 87 .

(2) الرسم المتغير :

هو عنصر تكلفة متغير بالنسبة إلى المساهمة (القسط) التي يدفعها المشارك ، والمثال على ذلك عندما تكون التكلفة هي رسم وكالة أو سمسرة أو تشغيل كما في الحال في نموذج الوكالة التكافلي .

(3) تكلفة طارئة أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة :

هي مخصص يتم تجنيبه في صورة احتياطي أو مدخرات ، توقعاً لإمكانية تجاوز خسائر نظام التكافل الفعلية للخسائر التقديرية الأولى ، كما يمكن اعتبارها تكلفة لشراء حماية تجاوز الخسارة .

ومع الأخذ في الاعتبار التكلفة الثابتة والتكلفة المتغيرة واحتياطي الطوارئ المذكورة أعلاه ، عندئذ يمكن حساب مساهمة التكافل وفقاً للصيغة التالية :

أ. نموذج الوكالة :

$$C = (P + F) / [(1 - (V + Q))]$$

حيث أن : C : حجم المساهمة

P : صافي تكلفة الأخطار

F : التكلفة الثابتة

V : التكلفة المتغيرة (رسم الوكالة)

Q : تكلفة الاحتياطي أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة

ب. نموذج المضاربة :

$$C = (P + F) / [(1 - (Aq + Ex + Q + PF))]$$

حيث أن : C : حجم المساهمة

P : صافي تكلفة الأخطار

F : التكلفة الثابتة

Aq : تكلفة الحصول على الأعمال

Q : تكلفة الاحتياطي أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة

PF : هامش الربح المستهدف

وتمثل C الكمية النقدية لكل وحدة تعرض للخسارة ، وفي هذه الحالة قد تكون جزءا من المبلغ ، وإذا كانت AV تمثل متوسط قيمة السيارة خلال سنة معينة ، عندئذ يمكن تمثيل معدل المساهمة (معدل C بالمئة) كما يلي :

$$C_{rate} = C / AV \times 100$$

حيث أن : AV : متوسط قيمة السيارة

(4) متغير المساهمة الفردية :

لتحقيق العدل لكل مشارك في البرنامج ، فإن C_{rate} بحاجة إلى مزيد من التعديل بناء على عدد من المتغيرات حتى يمكن تحميل (تكليف) كل مشارك في البرنامج بالمساهمة أو القسط العادل الذي يعكس مستوى الخطر الذي يمثله كمشارك .

وفيما يلي بعض المتغيرات الشائع أخذها في الاعتبار في التأمين التقليدي على المركبات ، والتي تناسب أيضا نظام التكافل الخاص بتأمين المركبات :

- 1- عمر السائق (a) .
- 2- جنس السائق (b) .
- 3- الحالة الاجتماعية (c) .
- 4- سجل الحوادث / المطالبات (d) .
- 5- عدد الأميال المقطوعة سنويا (e) .
- 6- نوع الاستخدام (f) .

7- ملكية فردية أو متعددة (g) .

8- جهة صنع المركبة وطرارها (h) .

9- تاريخ صنع المركبة (i) .

10- الطريق الأكثر استخداما (j) .

11- موقع مرآب المركبة (k) ⁽¹⁾ .

وفيما يلي صيغة لكيفية استخدام المتغيرات السابقة في النظام

$$C_{rate1} = C_{rate} \times I_d \text{ Factor}$$

حيث أن : C_{rate1} : معدل المساهمة للمشارك الفرد

C_{rate} : معدل المساهمة

$I_d \text{ Factor}$: العامل الفردي

(a , b , c , d , e , f , g , h , i , j , k)

حيث : ... , c , b , a هي متغيرات القيادة الرئيسية التي تم اختيارها للتقييم الفردي .

المطلب الثاني : مساهمة التأمين التعاوني الإسلامي في تأمين الأعمال

التجارية

يهدف برنامج التكافل للأعمال التجارية إلى تلبية الحاجات التأمينية لجميع الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم . وتتمثل هذه الأنواع من الشركات مجتمعةً المساهمين الرئيسيين في إجمالي الناتج المحلي (GDP) في الدول التي تسكنها أغلبية مسلمة . ففي إندونيسيا ، على سبيل المثال - حيث يتركز أكبر عدد من المسلمين ، هناك حوالي 42.5 مليون وحدة تجارية تقع ضمن هذه الفئة من الأعمال ، وتوفر سبعين مليون فرصة عمل .

ومجال أعمال هذه الشركات واسع للغاية ، منها على سبيل المثال ، المحال التجارية والكاراجات والمطاعم والفنادق والخدمات المهنية ، ومن ضمنها أيضا

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 89-90 .

الخدمات الطبية وغيرها . وكما هو واضح ، فإن السوق الواعدة للخطوط التجارية تمثل عامل جذب لتنمية مخطط التكافل .
ومن وجهة نظر اكتتاب التكافل ، فإن التأمين الجامع لمثل هذه المنتجات المتعددة الخطوط لفئة من الأعمال الواسعة الانتشار ، يمثل تحدياً لا مثيل له .
أما الجانب الإيجابي ، فيتمثل في إمكانية انضمام عدد كبير من المشاركين في البرنامج ، مما يوجد صندوقاً تكافلياً كبيراً إلى حدٍ كافٍ ، وبالتالي تكون هناك إمكانية كبيرة لتحقيق نتيجة مستقرة . أما الجانب السلبي فيتمثل في أن محاولة ترتيب هيكل تقييمي لتحديد المساهمة السليمة لمثل هذا النوع من المخططات ، لن تكون مهمة سهلة أمام أي مكتب تكافل . ويمكن أن تتضمن المنتجات الرئيسية لبرامج التكافل للتأمين على الأعمال التجارية ما يلي (1):

الفرع الأول : الممتلكات

سندرس في هذا الإطار تأمين الممتلكات التالية :

أولاً : المباني

يمكن التغطية ضد :

1. الضرر والدمار بفعل النيران ، البرق ، الانفجار ، تأثير الأجهزة الهوائية وغيرها من الأخطار التي يمكن إضافتها اختياريًا بتكلفة إضافية مثل :
 - أ. أعمال الشغب والإضرابات وغيرها من الأضرار العمدية .
 - ب. الفيضانات والعواصف والأضرار التي تتجم عن المياه .
 - ج. الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي .
2. أو أي خيارات أخرى لتغطية جميع الخسائر أو الأضرار العرضية ، وهي تخضع لاستثناءات محددة - تعرف هذه التغطية الموسومة باسم « كافة الأخطار ».

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 90-91 .

3. وتلك النفقات العرضية التي تعقب مثل هذه الأضرار يمكن التعويض عنها بمقتضى الخيارين أعلاه « أ » و « ب ». وتتضمن رفع الأنقاض وخدمات الطوارئ ورسوم المعاينة والاستشارات .

ثانيا : المحتويات (التجهيزات)

الهدف هو منح غطاء للمخزون والتركيبات والتمديدات والمعدات والآلات والتجهيزات المكتبية وغيرها . ويجب أن تعكس الأخطار المغطاة (في ما يتعلق بالمحتويات) تلك الأخطار الموجودة في وثيقة تأمين المباني ، علاوة على الأخطار الإضافية مثل السطو والسرقة - والتي لها علاقة بالمحتويات .

ثالثا : النقود

وهذه لمنح غطاء ضد الخسارة سواء داخل المبنى أو المقر أو في حالة نقلها .

رابعا : تأمين البضائع أثناء النقل :

وذلك لمنح بضائع المشارك غطاء تأمينياً سواء كانت في شكل معدات / أجهزة ، أو مواد خام ، أو مواد في مرحلة التصنيع ، أو منتجات نهائية أو مخزون من السلع التجارية أثناء النقل .

خامسا : تأمين مالي

المقصود به تأمين توقف الأعمال - لتغطية المصروفات الثابتة ، وزيادة تكلفة العمل ، وخسارة الدخل ، والأجور وغيرها .

سادسا : ضمان الأمانة

لتغطية الخسائر الناجمة عن خيانة الأمانة من جانب فريق العاملين في ظروف معينة .

سابعاً : تأمين هندسي :

لتغطية المعدات والأجهزة الإلكترونية والحاسبات التي أصبحت جزءاً مهماً من مصادر الأعمال .

ثامناً : المسؤولية عن الضرر :

المنتجات الرئيسية هي تأمين المسؤولية المدنية وتأمين مسؤولية المنتجات .

1. تأمين المسؤولية المدنية – لتغطية الأضرار أو الإصابات التي يلحقها المشارك بأطراف ثالثة نتيجة لأعماله أو نشاطه .

2. تأمين المسؤولية المدنية – لتغطية الإصابات أو الأضرار التي تلحق بطرف ثالث نتيجة استعمال منتجات المشارك أو المؤمن له .

وبعد تجميع تلك الأغطية السابقة في وثيقة مجمعة واحدة للأخطار التجارية ، والمعروفة أيضاً باسم وثيقة الأعمال المجمعة ، تنهض مهمة صعبة تتمثل في كيفية ترتيب أفضل برنامج للمشاركة في الأخطار وحساب مساهمة التكافل التي يتعين أن يدفعها المشاركون ، لتغطية جميع التكاليف المعقولة وضمان استمرار الملاءة المالية للتكافل .

الفرع الثاني : نظام تقييم مساهمة التكافل للتغطيات التجارية

بالرغم من أن المنتجات [الأغطية] قد تم تجميعها في وثيقة موحدة ، إلا أن نظام تحديد معدلات المساهمة لا بد من تحديده مع الأخذ في الاعتبار منتجات فردية / بعينها وأخطاراً فردية ، لذا لا بد أن يتعمق المكتب بدرجة أكبر حتى يتوصل إلى تخصيص عادل للمساهمات المطلوبة من كل فرد مشارك .

والعنصر الآخر المهم الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، هو أن التكافل (التأمين الإسلامي) ، يختلف عن التأمين التقليدي في أن مدير عملية التكافل لا بد أن يتسم

بالشفافية بالنسبة إلى كل مشارك، ومن ناحية طبيعة أخطار المتاجرة المجمعّة وكيفية حساب المساهمات بالنسبة إلى الوثيقة المجمعّة. كما إنه من غير المسموح أن يجبر المشاركون على شراء الأخطار المجمعّة حيث يعتبر ذلك نوعاً من الجور أو الظلم. لذا يجب أن تكون هناك إمكانية لتقسيم نظام المساهمة بالنسبة إلى المنتجات الفردية (1).

أولاً: حساب المباني

لا بد أن تكون المساهمة متساوية بالنسبة إلى الأخطار التي قد يتعرض لها المبنى، وتتضمن العوامل التي تؤثر على أخطار المبنى والتي تم التأمين ضدها. فبالنسبة إلى أخطار الحريق، لا بد أن تؤخذ في الاعتبار العوامل التالية (2):

1. استخدام أو إشغال المبنى .
 2. نوع مواد البناء، وهيكل البناء وتصميمه .
 3. الممتلكات المحيطة بالمبنى .
 4. نظام الوقاية من الحرائق .
- أما بالنسبة إلى الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي، فلا بد أن تؤخذ في الاعتبار العوامل التالية :

1. مكان المبنى .
 2. تشييد المبنى والمواد المستخدمة .
- وبالنسبة إلى الفيضانات والعواصف والأضرار التي تنجم عن المياه، لا بد أن تؤخذ في الاعتبار العوامل التالية :

1. موقع المبنى .
2. إشغال المبنى، وخاصة في ما يتعلق بالمحتوى والنشاط داخل المبنى (الجاذبية / عامل الاستهداف).

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 92 .

(2) مهيمن اقبال ، مرجع سابق ، ص . 94 .

3. عامل حساسية يتعلق بملكية المبنى.

4. الوقاية الأمنية ضد أعمال الشغب والإضرابات والأضرار العمدية والاضطرابات الأهلية.

وإذا أخذنا في الاعتبار مدى صعوبة وتعقيد العوامل السابقة، حتى عند التغطية التأمينية للمباني في ظل عصرنا هذا، عصر التكنولوجيا الحديثة، من المستحسن كثيرا بأن يقوم المكتب بتطوير نظام ذكي باستخدام الحاسوب لتحديد معدل أو سعر التأمين للمساهمات، أي نظام قائم على الخبرة لتحديد وتخصيص مساهمات دقيقة لكل مشارك. حيث إن التخصيص الدقيق للمساهمات في التكافل أمر إلزامي، وإلا أعتبر ذلك خرقا من النظام لحظر الظلم .

للوصول إلى مزيد من الدقة حول كيفية تأثير كل عامل على كل خطر يواجهه المشاركون، يتعين علينا استعمال إحصائيات و/أو نماذج رياضية موثوق بها .

ثانيا : أسلوب تحديد معدلات المساهمة :

يتم حساب المساهمات التي تدفع من أجل الغطاء التأميني للأخطار في ظل برنامج التكافل لمواجهة أي خسارة تلحق بموضوع الغطاء التأميني للمشارك، علاوة على جميع التكاليف المحملة في إدارة الأخطار، وتكلفة الخدمات وهامش الربح (بالنسبة إلى نموذج المضاربة)، أو رسم الوكالة (بالنسبة إلى نموذج الوكالة)⁽¹⁾.

وحيث إن العنصر الرئيسي لتكلفة المساهمة يأتي من تكلفة الأخطار ، سيعتمد معظم المكتتبين إما على إحصائياتهم أو على قاعدة بياناتهم، إذا كان لديهم محافظة مالية كبيرة داخل الشركة، أو بدلا من ذلك على إحصائيات الصناعة .

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 94 .

في المرحلة الأولى من تطوير نظام تحديد معدلات مساهمة التكافل، يمكن الاستعانة بإحصائيات صناعة التأمين التقليدية كمصدر، لأنه طالما أن هذه الإحصائيات تم تكييفها لتتلاءم مع حساب تكلفة الأخطار، فإن ممارسة التكافل ستبنى الأسلوب نفسه على أي الأحوال .

وتملك صناعة التأمين في أغلب البلدان هذا النوع من قاعدة البيانات الإحصائية ويمكن مدير عملية التكافل الاستعانة بها بسهولة .

لفرض أنه في بلد مسلم تمثل النشاطات التجارية، متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، مجتمعةً العناصر الأساسية في الاقتصاد القومي .

والإحصائيات المحتفظ بها الخاصة بصافي تكلفة الأخطار ترجع إلى فترة الإثني عشر عاما المنصرمة . وتم جمع هذه الإحصائيات حول ثمانمئة ألف خطر، مستخدمة 360 تصنيفا وفقا لنوع النشاط .

ويمكن أن يستخدم مدير عملية التكافل هذا النوع من الإحصائيات، الموثوق بها، كمادة خام لحساب تحديد معدلات مساهمة التكافل لخطر مبان ذات علاقة بأي مجموعة نشاط تجاري بعينها .

وفي ما يلي أمثلة لصافي تكلفة الأخطار بالنسبة إلى بعض الأنشطة التجارية التي تمثل سوقا مستهدفة للتكافل .

جدول رقم (18) عينة إحصائية لصافي تكلفة الأخطار لبعض الأنشطة

الرقم الرمزي	النشاط التجاري	صافي تكلفة الأخطار
2221	تصنيع وتجميع وتصليح الأجهزة الإلكترونية	0.0769
2341	تصنيع أصناف بلاستيكية	0.4053
2465	صناعة ملابس	0.2474
2602	محل نجارة	0.5651
2711	مصانع شوكلاتة وحلوى	0.1023
2722	مخابز ومصانع بسكويت	0.0983
2931	متجر كبير وسوبر ماركت ومراكز تسوق	0.4145
2934	متاجر	0.3512
2939	معارض سيارات	0.0617
2941	فنادق ثلاث نجوم أو أعلى	0.0328
2945	مطاعم	0.1504
2951	مستشفيات وعيادات ومكاتب استشارية طبية	0.0368
2961	محل لتصليح المركبات	0.0998
2970	مبانٍ خاصة	0.0148
2972	شقق ومبانٍ سكنية	0.0126
2976	منازل سكنية	0.0232
3081	مبنى زراعي	0.0940

المصدر: مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص 96.

تمثل الإحصائيات السابقة بالطبع معدلات عامة . وفي أي فئة نشاط، يمكن اعتبار

بعض الأخطار أفضل من سواها، بينما قد تعتبر بعض الأخطار من نوعية سيئة.

لذا هناك حاجة إلى إدخال نظام تسويات اكتتاب مقنن لتبسيط حساب المساهمات الخاصة بالنشاطات التجارية .

وفي هذا البلد المسلم يعكس الجدول التالي الرقم (19) عوامل التسوية المستخدمة.

جدول رقم (19) عامل التسوية لتقييم الأخطار

تقييم الأخطار	عامل تسوية صافي تكلفة الأخطار (في المئة)
ممتاز	75.00
فوق المتوسط	87.50
متوسط	100.00
تحت المتوسط	125.00
الأدنى	150.00

المصدر: مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص96.

والمكتتب هو صاحب الحكم بالنسبة إلى التسوية، فهو الذي يقرر أي الأخطار تعتبر متوسطة أو فوق المتوسط أو ممتازة أو الأدنى وهكذا .

ولكي يكون قادرا على تطبيق الحكم السليم، يجب أن يتوفر لديه تقرير معاينة ليكون قادرا على التوصل إلى حكم يتسم بالحذر والحكمة .

إن مضاعفة صافي تكلفة الأخطار التي تم الحصول عليها من الإحصائيات، مع الأخذ في الاعتبار أي عامل تسوية، سيؤدي إلى التوصل إلى حساب صافي تكلفة

الأخطار لأي موضوع للخطر بعينه .

$$P1 = P \times Af1$$

حيث أن :

p1 : صافي تكلفة الخطر .

P : صافي تكلفة الخطر من الإحصائيات .

Af1 : عامل تسوية بناء على تقويم المكتب .

من صافي تكلفة الخطر، يتعين على مدير عملية التكافل أن يأخذ في اعتباره أي نفقات لإدارة الخطر، وتكلفة دفع حماية إعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة .
والسماح بهامش ربح كما في نموذج المضاربة أو برسم وكالة كما في نموذج الوكالة .

وعليه، فإن صيغة مساهمة التكافل لأخطار المباني ستكون على النحو التالي :

نموذج المضاربة

$$C1 = P1 / [1 - (Wi + E + X + Pf)]$$

حيث أن :

C1 : مساهمة التكافل لخطر محدد .

P1 : صافي تكلفة الخطر من الإحصائيات .

Wi : تكلفة الحصول على الأعمال عن طريق الوسطاء .

E : نفقات إدارة مشروع التكافل .

X : تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي .

Pf : هامش ربح .

نموذج الوكالة

$$C1 = P1 / [1 - (Wi + Wo + X)]$$

حيث أن :

C1 : مساهمة التكافل لخطر محدد .

P1 : صافي d تكلفة الخطر .

Wi : رسم الوكالة للوساطة (السماح أو الوكيل) .

Wo : رسم الوكالة لمدير عملية التكافل .

X : تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي (1).

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 98 .

ثالثا : تسعير المساهمة للتأمين ضد أخطار أخرى

ينطبق حساب تقييم المساهمة السابق فقط على المبنى المغطى تأمينيا ضد خطر الحريق والبرق والانفجارات وتأثير الأجهزة الهوائية .
وهناك أخطار أخرى محددة تتطلب حساب المساهمة في التأمين عليها بطريقة خاصة مثل:

1. الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي .
2. أخطار أعمال الشغب والإضرابات والأضرار العمدية والاضطرابات الأهلية .
3. أخطار الفيضانات والأضرار الناجمة عن المياه والعواصف الريحية .

1- تسعير مساهمة أخطار الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي

يمثل الموقع أهم عامل لا بد أن يؤخذ في الاعتبار قبل منح غطاء تأميني ضد أخطار الطبيعة، مثل الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي .
وعادة ما يسهل الحصول على خرائط المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية من شركات إعادة التأمين الكبرى المتمرسه في هذا المجال أو من المؤسسات المتخصصة المختلفة التي تتعامل مع الزلازل والمسائل ذات الصلة .
ومن الخرائط الأكثر شيوعا تلك المعروفة اختصارا باسم كريستا (CRESTA)
(تقييم الأخطار الكارثية وتوحيد قياس أماكن تراكمها)
التي أنشأتها صناعة التأمين سنة 1977م كمنظمة مستقلة للإدارة التقنية لتأمين الأخطار الطبيعية .

وكان الهدف من كريستا (CRESTA) هو إقامة نظام موحد عالميا للتحكم في تراكم المسؤوليات التأمينية المتعلقة بالأخطار الطبيعية - وخاصة الزلازل والعواصف والفيضانات .

وقد أصبح هذا المقياس مقبولا ومطبقا على نطاق واسع في صناعة التأمين الدولية . وبالنسبة إلى مدير عملية التكافل (التأمين الإسلامي)، يعد هذا المقياس الموحد مهما ومفيدا للغاية كمصدر أساس لحساب مساهمة التكافل لتغطية التأمين ضد الزلازل وغيرها .

وبالإضافة إلى الموقع أو المنطقة، هناك عوامل أخرى تؤثر تأثيرا جوهريا على خسائر الزلازل، وهي فئة المباني وأنواعها . وعلى سبيل المثال، فإن المباني المنشأة لأغراض صناعية، أقل عرضة لخسائر الزلازل مقارنة بالمباني العالية متعددة الطوابق .

وعادةً ما تستخدم تلك العوامل الثلاثة أي: المنطقة، وفئة البناء، ومواد التشييد عند تحديد معدلات المساهمة في التأمين على خطر الزلازل . وتبين العينة الموضحة في الجداول التالية كيفية الحساب بناءً على العوامل الثلاثة السابقة .

إن شراء التأمين بالقيمة الكلية لغطاء الزلازل قد يكون باهظ التكلفة وقد يتضح في بعض الحالات أنه غير ضروري على الإطلاق . لذا فمن الشائع شراء غطاء الزلازل على أساس الخسارة الأولى .

الجدول رقم (20) سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريف (المنطقة 1)

فئة البناء			المنطقة 1	
ج	ب	أ	فئة البناء	
آخر (في المئة)	هيكل معدني (في المئة)	خرسانة مسلحة (في المئة)	الرمز	الوصف
0.122	0.108	0.108	1	أخطار التصنيع
0.113	0.104	0.104	2	أخطار أخرى حتى 3 طوابق
0.270	0.135	0.122	3	4 إلى 9 طوابق
رفض	0.149	0.135	4	أكثر من 10 طوابق

الجدول رقم (21) سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريف (المنطقة 2)

فئة البناء			المنطقة 2	
ج	ب	أ	فئة البناء	
آخر (في المئة)	هيكل معدني (في المئة)	خرسانة مسلحة (في المئة)	الرمز	الوصف
0.135	0.120	0.120	1	أخطار التصنيع
0.125	0.115	0.115	2	أخطار أخرى حتى 3 طوابق
0.300	0.150	0.135	3	4 إلى 9 طوابق
رفض	0.165	0.150	4	أكثر من 10 طوابق

الجدول رقم (22) سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريف (المنطقة 3)

فئة البناء			المنطقة 3	
ج	ب	أ	فئة البناء	
آخر (في المئة)	هيكل معدني (في المئة)	خرسانة مسلحة (في المئة)	الرمز	الوصف
0.149	0.132	0.132	1	أخطار التصنيع
0.138	0.127	0.127	2	أخطار أخرى حتى 3 طوابق
0.330	0.165	0.149	3	4 إلى 9 طوابق
رفض	0.182	0.165	4	أكثر من 10 طوابق

2- تقييم معدل المساهمة لأخطار أعمال الشغب، والإضرابات، والأضرار

العمدية والاضطرابات الأهلية

تعتبر أخطار أعمال الشغب والإضرابات والأضرار العمدية والاضطرابات

الأهلية من الأخطار التي يتأثر تقييمها بخصوصية البلد .

فبعض البلدان تمثل درجة أعلى بالنسبة إلى تكرار الأخطار، مقارنةً ببلدان أخرى. وبالنسبة إلى هذا النوع من الأخطار، نلجأ إلى استخدام نموذج إندونيسيا باعتبار أن هذا البلد قد مر بسلسلة من التجارب المتعلقة بأعمال الشغب .
فخلال الثلاثين عاما الماضية، وقعت ثلاثة اضطرابات غاية في الخطورة، يمكن اعتباره على أقل تقدير اضطرابات أهلية . وهي اضطرابات مالاري (Malari) عام 1974 ، واضطرابات تانجونغ بريوك (Tanjung Priok) عام 1984 ، وآخرها وأشدّها خطورة أعمال الشغب التي وقعت في أيار / مايو 1998 ، والتي شملت عدداً كبيراً من المدن الإندونيسية (1).

ومن هذه الحوادث، يمكننا أن نحصل على سجل عن عدد تكرار مرات أعمال الشغب ومدى شدتها داخل إندونيسيا، ويمكننا الرجوع إليه عند تقدير صافي تكلفة الأخطار لأي سيناريوهات أعمال شغب مستقبلية، إذا ما اتخذت الأمور منحى أكثر سوءاً كما حدث في أيار / مايو 1998 .

وفي ما يلي الصيغة التي تستخدم حينئذ :

$$Fr = (R / Y) \times (n / N)$$

حيث أن :

Fr : عدد مرات تكرار أعمال الشغب (في السنة) .

R : عدد مرات أعمال الشغب خلال سنة المراقبة .

Y : عدد سنوات المراقبة .

n : عدد المباني التي تضررت من أعمال الشغب قيد السجلات .

N : عدد سكان المباني الموجودة في السجلات .

$$Sr = Trc / n$$

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 100 .

حيث أن :

Sr : شدة أعمال الشغب (وحدة نقدية).

Trc : إجمالي خسائر أعمال الشغب قيد السجلات (وحدة نقدية).

n : عدد المباني التي تضررت من أعمال الشغب الموجودة في السجلات .

$$Pcr = Fr \times Sr$$

$$= [(R / Y) \times (n / N)] \times (Trc / n)$$

$$= (R / Y) \times (Trc / N)$$

حيث أن :

Pcr : صافي تكلفة أخطار الشغب بالوحدة النقدية لكل بناء .

Fr : عدد مرات تكرار أعمال الشغب (في السنة).

Sr : مدى شدة أعمال الشغب (وحدة نقدية).

R : عدد أعمال الشغب خلال عام المراقبة .

وإذا عرفنا متوسط قيمة المبنى يمكننا أن نحسب صافي معدل أخطار أعمال

الشغب باستخدام الصيغة التالية:

$$Prr = (Pcr / Abv) \times 100 \%$$

حيث أن :

Prr : صافي معدل أعمال الشغب (بالمئة).

Pcr : صافي تكلفة أخطار أعمال الشغب (بالوحدة نقدية) .

Abv : متوسط قيم المباني (بالوحدة نقدية) .

وحيث إن لكل مبنى عوامل خاصة مميزة ذات صلة بدرجة تعرضه لخسائر

أعمال الشغب ونتائجها، واستنادًا إلى نموذج أعمال الشغب أيار / مايو 1998 ،

يمكننا أيضًا التعرف على العوامل التي تحدد ما إذا كان مبنى ما عرضةً لأن

يصبح هدفًا لأعمال الشغب أم لا .

ومن العوامل الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار هي الإشغال، والموقع وإجراءات الوقاية، ومسائل الحساسية ودرجة الجاذبية كهدف .
وانطلاقاً من ذلك، يمكننا أن نضع قيمة رقمية لكل عامل استناداً إلى مدى خطورة تأثير كل عنصر، على حدة، بأعمال الشغب .
وفي ما يلي نقاط التغيير أو التأثير بالنسبة إلى كل عامل :

الجدول رقم (23) عوامل أعمال الشغب وتأثير كل منها

العوامل	مستوى التأثير (في المئة)	النقاط
الوقاية	8	4 - 0
الحساسية	16	8 - 0
الجاذبية	20	10 - 0
الموقع	32	16 - 0
الإشغال	24	12 - 0
إجمالي النقاط	100	50 - 0

المصدر : Muhaiman iqbal , op.cit, P 102

وبناءً على رغبتنا في توزيع أخطار أعمال الشغب ما بين الأفضل والأسوأ، فإن من السهل تحويل تلك النقاط إلى عوامل تسوية، لأخطار أعمال الشغب، لحساب صافي معدل أخطار أعمال الشغب في الصيغة السابقة .
وفي ظل وجود عامل تسوية أخطار أعمال الشغب، يمكننا عندئذ تسوية صافي معدل مساهمة أخطار أعمال الشغب بالنسبة إلى مخاطرة مبانٍ محددة باستخدام الصيغة التالية :

$$Prr1 = Prr \times Raf$$

حيث أن :

$Prr1$: صافي معدل عامل أعمال الشغب لغرض محدد .

Prr : صافي معدل عامل أعمال الشغب .

Raf : عامل تسوية أخطار أعمال الشغب .

ولتحويل صافي معدل عامل أعمال الشغب إلى معدل تجاري، يمكن استخدام

الصيغة التالية المشابهة لمعادلة خطر الحريق :

نموذج المضاربة

$$Rr1 = Prr1 / [1 - (Wi + E + X + Pf)]$$

حيث أن :

$Rr1$: معدل مساهمة خطر الشغب بالنسبة إلى خطر محدد .

$Prr1$: صافي معدل الشغب لخطر محدد .

Wi : كلفة الحصول على الأعمال بالنسبة إلى الوساطة (السمسرة أو

الوكيل) .

E : نفقات إدارة المخطط .

X : تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي .

Pf : هامش الربح .

نموذج الوكالة

$$Rr1 = Prr1 / [1 - (Wi + Wo + X)]$$

حيث إن :

$Rr1$: معدل مساهمة خطر الشغب بالنسبة إلى خطر محدد .

$Prr1$: صافي معدل الشغب لخطر محدد .

Wi : رسم الوكالة للوساطة (السمسار أو الوكيل) .

Wo : رسم الوكالة لمدير عملية التكافل .

X : تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي⁽¹⁾.

3- تقييم معدل المساهمة بالنسبة إلى المحتويات (التجهيزات)

يتبع الغطاء التأميني الرئيسي للمحتويات الأسلوب نفسه المستخدم في المباني سواء كان على أساس أخطار محددة بعينها، أو على أساس الأخطار كافة . بيد أن احتمال تعرض المحتويات للخسارة بسبب الحرائق أو الزلازل أو الفيضانات أو أضرار المياه، احتمال أكبر مقارنة بتعرض المبنى للخسارة .

ولهذا السبب يمكن للمكتتبين إضافة عامل آخر عند حساب صافي تكلفة الأخطار بالنسبة إلى المحتويات، وهو ما يمكن أن نطلق عليه اسم «عامل المحتويات». وإذا تم إدماج هذا العامل، فإن صيغة صافي تكلفة الأخطار بالنسبة إلى المباني ستتطلب تعديلا على النحو التالي⁽²⁾.

$$Pc = P \times Cf$$

حيث أن :

Pc : صافي تكلفة الخطر بالنسبة إلى المحتويات .

P : صافي تكلفة الخطر من الإحصائيات .

Cf : عامل المحتويات .

ويمكن تطوير عامل المحتويات عن طريق ربطه بكل خطر مثل الفيضانات، أو بتوليفة من الأخطار مثل الحرائق والزلازل وهكذا .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 102 .

(2) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 107 .

وإذا رغب المكتتبون الخواص في المزيد من التفاصيل، عندئذ يمكنهم تمييز محتويات بعينها عن غيرها . وفي أغلب الحالات، وعن طريق الفهم الصحيح لطبيعة نشاط المشارك ووظيفة الغرض التأميني، سيكتسب المكتتبون بدورهم فهما جيدا وقدرة على تصنيف المحتويات .

عندئذ يمكن استخدام الصيغة التالية :

$$Pc1 = Pc \times Ccf$$

حيث أن :

$Pc1$: صافي التكلفة لخطر لمحتويات بالنسبة إلى فئة معينة من المحتويات .

Pc : صافي تكلفة الخطر بالنسبة إلى المحتويات .

Ccf : عامل المحتويات .

وبمجرد التوصل إلى صافي تكلفة خطر المحتويات بالنسبة إلى فئة محتويات بعينها، ولتحويل صافي تكلفة الأخطار إلى مساهمة تكافل، يمكن استخدام صيغة مماثلة لصيغة المباني (أنظر صيغة (1)) لنموذج المضاربة وصيغة (2) لنموذج الوكالة) .

ثانيا : خطر السرقة

هناك اختلاف جوهري آخر بالنسبة إلى تأمين المحتويات مقارنة بالمباني، وهو أن المحتويات عرضة دائما لخطر السرقة، بينما المباني بالطبع غير معرضة لهذا الخطر . إذا كان هناك نية تقديم غطاء تأميني ضد السرقة في برنامج التكافل، عندئذ يجب الاكتتاب بهذا الخطر بحرص ودقة. وفي ما يلي المجالات المهمة الأساسية التي لا بد من معالجتها .

1) غطاء السرقة :

يجب أن يعطى الغطاء التأميني ضد السرقة بحيث يكون محددًا أو خاضعًا لبعض التقييدات :

أ- السرقة أو محاولة السرقة التي تتضمن الدخول عنوة و/أو باستخدام العنف للدخول والخروج من المبنى .

ب- السرقة التي تعقب الهجوم فقط أو استخدام العنف، أو التهديد للمشارك، أو أي مدير أو موظف يعمل لدى أي من المشاركين المؤمن لهم . لذا لا يشمل هذا الغطاء المقيد من السرقة أي دخول للمبنى عن طريق وسائل بسيطة أو باستخدام مفتاح، أو هوية مزيفة أو عن طريق الاختباء داخل المبنى أو غيرها من الوسائل . و فقط في حالة الخروج عنوة أو باستخدام وسائل العنف، تصبح هذه الوسائل السابقة لدخول المبنى موضوع مطالبة .

2) اكتتاب السرقة :

هناك ثلاثة عوامل جوهرية لا بد أن يأخذها المكتتبون تماما في الاعتبار عند الاكتتاب بأخطار السرقة، مثل المكان أو الموقع ووسائل الحماية وطبيعة خسائر السرقة .

ويعتبر الموقع عاملا مهما للغاية، لأنه حتى في البلدان الصغيرة ربما تكون بعض أجزاء البلدة أكثر عرضة للأخطار، بينما بقية أجزائها تعتبر آمنة . ويتعين على المكتتبين تطوير خريطتهم الخاصة بأخطار السرقة إذا رغبوا في منح هذا الغطاء بأسلوب مضبوط وملائم .

ويمثل الأمن من ناحية المقاومة المادية وتقصي الجريمة، عوامل مهمة وحاسمة، سواء كان موضوع الخطر هدفا للسرقة أم لا . ويجب أن يحصل المكتتبون على

معلومات كاملة عن الجوانب المادية مثل الأقفال والوسائل الأمنية الأخرى على الأبواب والنوافذ وغيرها . ويتعين عليهم أيضا معرفة أنظمة الإنذار ضد الأخطار مثل نظام الاقتحام وأنظمة المراقبة وأنظمة الاتصال المرتبطة بمحطات المراقبة عن بعد وغيرها من وسائل الحماية .

وتمثل طبيعة السرقة، مجال تخصص في حد ذاته، يتطلب معرفة كاملة للتوصل إلى إدارة خطر مناسبة واتخاذ قرار اكتتاب سليم (1).

3) تقييم معدل المساهمة في تأمين خطر السرقة :

إن أصعب جانب في تقييم مساهمة السرقة، هو كيفية التوصل إلى صافي تكلفة خطر السرقة . من الناحية المثالية يجب أن يحظى المكتتبون بفرصة الحصول على إحصائيات موثقة عن خسائر السرقة وطبيعتها، وتتوافر هذه الإحصائيات من المصادر التالية :

أ. سجل الخسائر الخاص بالمشغل .

ب. سجل الخسائر الخاص بصناعة التأمين .

ج. الإحصائيات الصادرة عن معاهد أبحاث معينة .

د. الإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية العامة مثل قوات الشرطة .

هـ. أية معلومات متاحة من مصادر أخرى .

في بعض الأحيان، قد لا يخلو توفير مثل هذه البيانات من صعوبات، وأحيانا يحتاج المكتتبون التوصل إلى صافي تكلفة أخطار السرقة بطريقة أكثر عمومية . وعلاوة على ذلك، لا بد أن يكون لدى المكتتب فكرة واضحة نسبيا عن خريطة(2).

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 109 .

(2) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 108 .

حوادث السرقات في نطاق منطقة العمل، والمستويات الأمنية، وطبيعة أخطار السرقة التي يواجهها . ويمكن الاستعانة بالصيغة التالية لحساب مساهمة أخطار السرقة استنادا إلى المعلومات المتاحة.

$$Pt1 = Pt \times Tadj$$

حيث أن:

Pt1 : تقدير صافي تكلفة خطر السرقة بالنسبة إلى موضوع محدد .

Pt : تقدير صافي تكلفة خطر السرقة بصفة عامة .

Tadj : عوامل تسوية أخطار السرقة .

f : (الموقع والأمن وطبيعة أخطار السرقة) .

وبالنسبة إلى عوامل الأمن، يمكن مكتب التكافل أن يصنف المستوى الأمني لكل مبنى لمراتب متدرجة تبدأ من المستوى العالي وحتى المستوى المنخفض جدا، ثم يستخدم هذا التصنيف عند حساب عامل تحديد معدلات المساهمة . بل إن طبيعة أخطار السرقة يمكن أيضا تصنيفها ضمن فئات مختلفة، بناء على مستويات قبول معينة حيث يتعين على المشارك أن يستوعب التحمل الإجباري وهكذا .

وبمجرد التوصل السليم لاصافي أخطار السرقة باتباع الخطوات السابقة، وباستخدام الصيغة التي ذكرناها من قبل (انظر الصيغة (1) لنموذج المضاربة والصيغة (2) لنموذج الوكالة)، عندئذ يمكن حساب تحديد معدلات مساهمة أخطار السرقة بدرجة معقولة من الدقة (1).

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 104 .

ثالثا : تقييم معدل المساهمة لأخطار النقود

بالرغم من أن النقود أقل تعرضا لأخطار مثل الحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها، إلا أنها أكثر تعرضا للسرقة، لذا من المستحسن أن يستبعد التكافل النقود من التغطية التأمينية لخطر الحريق وكذلك السرقة .

وتتطلب النقود معاملة خاصة في وثيقة الأخطار المجمعّة لأنشطة التكافل أو برنامج الخطوط التجارية، نظرا إلى جاذبيتها للصوص لقيمتها العالية، وصغر حجم الأوراق النقدية، وسهولة نقلها، وسهولة التخلص منها، وصعوبة تعقبها كما أنه لا حاجة إلى بيعها للتكسب من سرقتها (1).

وعادة ما تتم التغطية التأمينية للنقود، وبحدود مالية مختلفة، في الحالات الآتية :

1- النقل .

2- في المباني محل نشاط المشارك .

3- في خزانة البنك .

4- في المنزل الخاص للموظف المسؤول .

5- في عهدة المحصلين / الزبائن قبل تسليمها للبنك .

وتشمل كلمة « النقود » العملة المعدنية والورقية والأوراق المصرفية والسندات والكمبيالات والطوابع البريدية وطوابع الشراء وأي أوراق قابلة للتداول معادلة للعملة النقدية. وبالإضافة إلى النقود في حد ذاتها، قد تتضمن التغطية تصليح أو استبدال الأضرار التي تلحق بالخزينة والتي تربطها، أي الأضرار، علاقة مباشرة بخسارة النقود موضوع الوثيقة. وقد تشمل التغطية مطالبات الحوادث الشخصية نتيجة لدخول المبنى أو الخروج منه باستخدام العنف وما ينجم عن ذلك من إصابات شخصية.

(1) Word Steven, Risk Management , Organisation and contest , London, Witherby, 2005, p. 74 .

وعادة ما تستبعد التغطية التأمينية للنقود ما يلي :

- 1- انعدام أمانة العاملين لدى المشارك والتي لم تكتشف خلال فترة معينة أو إطار زمني محدد .
 - 2- المصادرة أو التأميم أو استيلاء الحكومة عليها أو الإلتلاف العمدي من جانب السلطات .
 - 3- الخسائر التي يمكن التفويض عليها بمقتضى وثيقة تأمين أخرى مثل ضمان الأمانة .
 - 4- الخسائر الناجمة عن إهمال جسيم من جانب المشارك مثل ترك أبواب المبنى مفتوحة، أو ترك باب الخزانة مفتوحا أو ترك المفاتيح في مكان ما، وغيرها من مظاهر الإهمال .
 - 5- الخسارة الناجمة عن انخفاض في القيمة .
 - 6- التعرض للخسارة أو الضياع من مركبة لا تخضع للحراسة .
- ويمكن أن تتبع صيغة تسعير مساهمة أخطار النقود الأسلوب نفسه المستخدم لخطر السرقة⁽¹⁾.

رابعا : تسعير مساهمة البضائع في حالة النقل

من الشائع بالنسبة إلى الأنشطة التجارية، أن يكون لديها بضائع تتضمن مواد خام ومنتجات يجري نقلها من مكان إلى آخر . وقد يشمل ذلك أيضا بضائع تخص أطرافا أخرى ولكنها في رعاية أو تحت تصرف المؤمن له .

(1) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص . 111 .

وعادة ما تتم التغطية التأمينية لأخطار البضائع أثناء النقل بوثيقة «جميع الأخطار». وتعطي هذه الوثيقة ما يلحق بالبضاعة من ضرر أو خسارة عدا ما هو مستثنى صراحة بها (1).

وتتضمن التغطية التأمينية (2):

1- نقل البضائع بمركبات خاصة بالمشترك، وعادة ما يكون حد التغطية على أساس المركبة الواحدة .

2- نقل البضائع عن طريق أطراف ثالثة، وعادة ما يعتمد حد المسؤولية على قيمة البضائع في الشحنة الواحدة .

وتسري التغطية التأمينية أو تبدأ من لحظة مغادرة البضائع المخزن أو مكان التخزين وحتى إتمام تسليمها إلى المخزن النهائي في مكان الوصول .
والاستثناءات القياسية كالتالي :

أ- البلى أو الاندثار الاعتيادي أو التأخير أو العيوب الذاتية التي تظهر في البضائع الموصوفة في وثيقة التأمين .

ب- الحرب أو الغزو أو فعل العدو الأجنبي أو أعمال عدائية أو عمليات حربية أو حرب أهلية أو تمرد .

وكما هو الوضع بالنسبة إلى البرامج الأخرى، يتعين على مكتتبي التكافل توفير بيانات عن معلومتين مهمتين على الأقل في ما يتعلق بأي بضائع في حالة نقل، لكي يتمكنوا من تطوير هيكل تسعير سليم للمساهمة .

ونعني بالمعلومتين تكرارية الخسارة ومدى شدتها. ويجب أن تكون هذه المعلومات عميقة لتتناول أمورا مثل نوع البضائع وطريقة تغليفها وأسلوب النقل والطريق المستخدم ونوع الخسارة تحديدا، وهكذا .

(1) (2) مهيم إقبال ، المرجع السابق ، ص . 112 .

وإذا لم تكن المعلومات المتعلقة بتكرارية الخسارة ومدى شدتها متاحة، عندئذ يمكن الاستعانة بمعلومات عامة. ويمكن بعد ذلك ضبط هيكل التسعير بعد توافر الإحصائيات الخاصة بأخطار أو خسائر محددة. وبما أن طبيعة أخطار البضائع في حالة النقل تتشابه أكثر مع خطر المركبات، مقارنة بخطر الممتلكات، فإن الصيغة المستخدمة هنا لتسعير المساهمة مشابهة لتلك التي تم استخدامها في برنامج المركبات الذي أتينا على ذكره من قبل .

فالاختلاف كبير بالنسبة إلى أخطار الممتلكات من حيث عنصر التكلفة الثابتة، حيث إن احتمال تكرار الخسارة أعلى في حالة البضائع المنقولة، حتى وإن كانت الخسائر أقل شدة .

وفي ما يلي الصيغة العامة التي يمكن استخدامها :

$$F1 = N1 / E$$

حيث إن :

F1 : تكرارية الخسارة .

N1 : عدد الخسارة .

E : الوحدة المعرضة للخسارة .

$$S = L / N1$$

حيث إن :

S : مدى الشدة (بالوحدة النقدية).

L : إجمالي قيمة الخسائر .

N1 : عدد الخسائر .

ثم يمكن حساب صافي المساهمة على النحو التالي :

$$P = F1 \times S$$

$$P = (N1 / E) \times (L / N1)$$

$$P = L / E$$

حيث إن :

P : صافي تكلفة الأخطار .

L : إجمالي قيمة الخسائر .

E : وحدة التعرض للخسارة .

من صافي التكلفة إلى مساهمة التكافل في برنامج البضائع أثناء النقل .

نموذج الوكالة

$$C = (P + F) / [1 - (V + Q)]$$

حيث إن :

C : حجم المساهمة .

P : صافي تكلفة الأخطار .

F : تكلفة ثابتة .

V : تكلفة متغيرة (رسم الوكالة) .

Q : احتياطي أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة .

نموذج المضاربة

$$C = (P + F) / [1 - (Aq + Ex + Q + Pf)]$$

حيث إن :

C : حجم المساهمة (بالوحدة النقدية) .

P : صافي تكلفة الأخطار .

F : تكلفة ثابتة .

Aq : تكلفة الحصول على الأعمال .

Q : احتياطي أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة .

Pf : هامش الربح المستهدف .

وعلاوة على ذلك، يمكن تحويلها إلى معدل سعر مساهمة إذا كان متوسط قيمة الشحنة معروفًا .

$$C_{\text{rate}} = C / Av \times 100 \%$$

حيث إن :

C_{rate} : معدل سعر المساهمة لكل شحنة .

AV : متوسط قيمة الشحنة .

متغيرات برنامج المساهمة الفردية .

في ما يلي بعض المتغيرات العامة التي يمكن أن تلائم برنامج تكافل للبضائع في حالة النقل .

1- نوع البضائع أو السلعة (a) .

2- نوع التغليف (b) .

3- المسار أو الرحلة (c) .

4- أسلوب النقل أو وسيلة النقل (d) .

5- نوع الخسائر النموذجي (e) .

ويمكن عندئذ استعمال هذه العوامل في صيغة التسعير التالية :

$$C_{\text{rate1}} = C_{\text{rate}} \times 1_{\text{sd}} \text{ factor}$$

حيث إن :

C_{rate1} : معدل المساهمة للشحنة الفردية .

C_{srate} : معدل المساهمة .

1_{sd} factor : عامل الشحنة الفردية .

: (a,b,c,...) حيث إن a,b,c,... هي متغيرات تم اختيارها للتسعير

الفردية (1).

الفرع الثالث : تسعير المساهمة لخسارة الدخل

أولاً: ماهية خسارة الدخل

في حالة وقوع حادث بسبب أخطار يغطيها برنامج التكافل، يتم بموجب هذا البرنامج دفع مبلغ الخسارة التي يتكبدها المشارك. وفي أغلب الأحوال يكون التعويض كافياً لإصلاح أو استبدال أو تجديد الممتلكات المتضررة وإعادتها لحالتها نفسها التي كانت عليها قبل الحادث. ويتفق ذلك مع ما يُعرف بمبدأ التعويض .

ولكن رغم تعويض خسائر أضرار الممتلكات بموجب البرنامج وبمقتضى مبدأ التعويض السابق ذكره، إلا أنه في أغلب الأحوال لا تكون هذه التعويضات كافية للمشاركين حيث تستمر معاناتهم مما يلي :

1- نقص الدخل مع استمرار النفقات الجارية كما هي .

2- زيادة تكلفة العمل، إذ ربما يحتاجون إلى استخدام مصادر بديلة للحفاظ على استمرار العمل (2).

3- ربما يحتاجون إلى الإحتفاظ بالعدد نفسه من العاملين . بالنسبة إلى الشركات الكبيرة، قد يتم الإحتفاظ بفريق العاملين الأساسيين والاستغناء عن العاملين الأقل أهمية لجزء من فترة التوقف .

للتحوط الكافي للسيناريو أعلاه، يمكن أن يشتمل برنامج التكافل (التأمين التعاوني الإسلامي)، المصمم على أساس وثيقة مجمعة، على تغطية لخسارة الدخل .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 110 .

(2) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص 115 .

بالرغم من أن بعض علماء المسلمين لا يتفقون حول مسألة ما إذا كان مسموحاً بمنح غطاء لخسارة الدخل (أو ما يسمى في صناعة التأمين التقليدية باسم خسارة الربح أو تأمين توقف الأعمال).

تميل الباحثة إلى الأخذ بالرأي القائل بقبول هذا الغطاء شريطة ألا يتضمن أي نوع من أنواع الغرر أو الميسر أو الربا.

ومن الأفضل استخدام مصطلح « خسارة الدخل » بدلاً من خسارة الربح ، حيث إن الأخير يوحي بوجود نوع من الغرر أو الميسر .

ويستند هذا الرأي إلى ثلاثة أحاديث عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وهي كما يلي :

1- عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة . ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته يوم القيامة » (1).

2- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ؛ ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ؛ ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » (2).

(1) (2) صحيح مسلم والبخاري .

3- جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : « تحملت حمالة(*) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش، أو قال سدادًا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا».

ونستخلص من تلك الأحاديث الثلاثة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن مساعدة مسلم على الخروج من أزمتة (المالية) عمل عظيم وفضيلة محببة .

فعندما يقع حادث مثل الحريق أو الزلزال أو الفيضان أو التسونامي وغيرها، لا يقتصر الأمر على معاناة المسلم خسارة بيته أو عمله أو غير ذلك من الممتلكات وإنما في أغلب الحالات يتحمل خسارة فادحة في الدخل . لذا يزود برنامج التكافل مثل هذه الحماية ضد خسارة الممتلكات المادية .

وربما من المهم للغاية أن نأخذ في الاعتبار ضرورة أن تشمل أي حماية تأمينية تغطية خسائر المشارك الفعلية (الخسائر المادية وخسائر الدخل)، التي تعقب أي حادث سيء الأثر حتى يمكنه التعويض من العودة إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الحادث . بيد أن الغطاء التأميني الخاص بالأرباح المتوقعة التي تقدمها أسواق التأمين التقليدية ربما تتطوي على عنصر الغرر أو حتى الميسر، لذا يجب تجنبها (1).

* [حمالة (هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحملة الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين

كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك)] (صحيح مسلم).

(1) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص . 117 .

ثانيا: كيفية ترتيب غطاء خسارة الدخل في برنامج التأمين التعاوني الإسلامي
 نقدم مثالا افتراضيا عن مشارك في نشاط عمل بسيط يتضمن ما يلي :
 يدير مشارك التكافل محلا يُدرّ عائدا قدره ثلاثمئة وستين مليون وحدة نقدية في
 السنة . وينفق نصف هذا الدخل على شراء بضائعه أي مئة وثمانين مليون وحدة
 نقدية، وربعه في دفع نفقاته العامة أي تسعين مليون وحدة نقدية .
 فإذا شبّ حريق في المحل وتطلّب الأمر إغلاقه أمام العملاء، سيظل صاحب
 المحل مطالبا بدفع النفقات العامة مثل فاتورة الكهرباء والهاتف وأجور العمال
 للاحتفاظ بهم. وبالإضافة إلى ذلك، فهو مضطرّ لدفع تكاليف معيشته التي يحصل
 عليها عادةً من دخله من المحل . وطالما أن المحل مغلق لحين الانتهاء من أعمال
 الإصلاحات أو الاستبدال، فهو لا يحقق أي دخل من عمله .
 وبالانضمام إلى برنامج التكافل، فإن هذه التكاليف كافةً، بما فيها النفقات العامة
 وخسارة الدخل بعد الحادث سيتولى البرنامج تعويضها.
 وفي ما يلي نوضح تأثير هذا الحادث على حالته المالية، مع ومن دون سريان
 حماية برنامج التكافل - مع افتراض أن الحريق شبّ في المحل في منتصف العام
 تماما، وأن الأمر يتطلب ستة أشهر كاملة حتى تعود الأحوال إلى سابق عهدها ،
 وتعود المكاسب إلى وضعها قبل المطالبة (1):

الجدول رقم (24) من دون برنامج التكافل

الرقم بالوحدة النقدية			
180 000 000	مبيعات متوقعة	90 000 000	تكلفة البضائع
		90 000 000	النفقات العامة
45 000 000	(صافي الخسارة)		
		45 000 000	زيادة تكلفة العمل
225 000 000		225 000 000	المجموع

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 117-118 .

الجدول رقم (25) بوجود برنامج التكافل

الرقم بالوحدة النقدية			
180 000 000	دفع مبيعات	90 000 000	تكلفة البضائع
		90 000 000	النفقات العامة
135 000 000	من تعويض التكافل		
		45 000 000	زيادة تكلفة العمل
		90 000 000	صافي الدخل
315 000 000		315 000 000	المجموع

ملحوظة :

من المهم أن ندرك أن الهدف من أي برنامج يتعلق بخسارة الدخل هو دفع تعويض عن أي خسارة في الدخل تتجم فقط عن ضرر مادي يلحق بمنشأة العمل وما يترتب على ذلك من خسارة في الدخل نتيجة الحدث ذاته، الذي نجمت عنه الخسارة المادية . وبعبارة أخرى، فإن تغطية خسارة الدخل لا تمنح ببساطة كغطاء ضد المبيعات القليلة أو الهابطة أو أي عوامل خارجية أخرى تؤدي بالموثمن إلى خسارة في الدخل .

ومما سبق، يتضح لنا أنه من دون برنامج التكافل سيتعين على صاحب المنشأة مواجهة زيادة تكلفة العمل في الوقت نفسه الذي يواجه فيه خسارة في الدخل، وهو يواجه كل ذلك من جيبه الخاص، وهو أمر يستحيل الوفاء به في الغالب .

أما بوجود برنامج تكافل، فإن مبلغ التعويض سيكون كافياً لتغطية النفقات العامة جميعها، وزيادة تكلفة العمل وأي خسارة مؤقتة في صافي الدخل. بينما يمكن دفع

النفقات العامة من صافي الدخل قبل الحادث، أي من 50 في المئة من المبيعات في الأشهر الستة الأولى من السنة أو 90 000 000 وحدة نقدية .

ثالثا: العناصر المغطاة في برنامج خسارة الدخل

إذا أخذنا في الاعتبار المثال السابق عن المبيعات أو العائدات وتكلفة البضائع، وسنطلق عليها لغرض الإيضاح التالي، اسم مصروف متغير ونفقات عامة وصافي الدخل .

المبيعات (أو العائد) هي نقود تدفع أو قابلة للدفع للمشارك في مقابل بضائع تم بيعها وتسليمها، ومقابل خدمات تم تقديمها في إطار نشاط العمل داخل المنشأة . في مثالنا، يمكن تقسيم المبيعات أو العائدات إلى مصروف متغير، ونفقات عامة وصافي الدخل .

أ. المصروف المتغير :

إن شراء مخزون يمثل متغيراً رئيسياً في مثالنا حيث إن شراء هذا البند يتماشى مع مستوى المبيعات . وفي حالة توقف الأعمال، لن يعاني المشارك الخسارة بسبب هذا البند، حيث لا يحتاج إلى شراء مخزون جديد .

إذ إن أي مخزون تضرر في الحريق سيتم دفع تعويض عنه تحت برنامج تأمين الممتلكات . لذا فإن هذا الجزء من العائدات لن تتم تغطيته في ظل برنامج التكافل الخاص «بخسارة الدخل» .

ب. نفقات عامة :

ستكون هناك حاجة إلى دفع التكاليف اليومية لإدارة العمل أو الحفاظ على المنشأة والخدمات وفريق العاملين، كلياً أو جزئياً بصرف النظر عن مستوى المبيعات .

وتشمل التكلفة الإيجار المستحق ونفقات المكتب وأجور العاملين . ولا يتأثر مستوى الإنفاق في هذا البند مباشرة بمستوى المبيعات . لذا فإنه عادة ما يعرف باسم المصروفات الثابتة، لذلك فإن تغطية هذا البند ضرورية (1).

ج. صافي الدخل :

يمثل هذا البند رصيد مبلغ المبيعات بعد استبعاد النفقات المتغيرة والنفقات العامة خلال الفترة . وبما أن هذا الرصيد يمثل الدخل الأساس لصاحب المنشأة، فإن توقف العمل وتناقص المبيعات سيؤثران بطبيعة الحال على دخل صاحب العمل . لذا، فإن صافي الدخل يتطلب أيضا حماية تأمينية مناسبة .

ويمكن أيضا تسمية صافي الدخل، إضافة إلى النفقات العامة بإجمالي الدخل الذي يصبح جزءا من العائدات، ويسمى هذا الجزء بمعدل إجمالي الدخل ويحسب وفقا للصيغة التالية :

معدل إجمالي الدخل = إجمالي الدخل / العائدات

= (النفقات العامة + صافي الدخل) / العائدات

$$RGI = GI / TO$$

$$= (OH + NI) / TO$$

حيث إن :

. RGI : معدل إجمالي الدخل .

. GI : إجمالي الدخل .


. TO : العائدات .

. OH : النفقات العامة .

. NI : صافي الدخل .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 114 .

إن معدل إجمالي الدخل هو أيسر طريقة لحساب مبلغ تغطية برنامج التكافل، ويستعمل لحساب المساهمة وكذلك حساب مبلغ التعويض الذي يعقب الحادث الذي بدوره يؤدي إلى الأثر الجانبي المتمثل في تراجع المبيعات أو توقفها .
والتوضيح التالي هو لأجل تصوير الفكرة المستقاة من الأمثلة السابقة :
الشكل رقم (13) إيضاح حول صافي الدخل والمصروفات الثابتة المغطاة بالتأمين



المصدر: مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 112 .

معدل إجمالي الدخل = 50 بالمئة

د. زيادة تكلفة العمل

في أعقاب حادث ما، من الطبيعي أن يبذل صاحب العمل كل جهد ممكن لعودة نشاطه التجاري إلى وضعه السابق على الحادث بأسرع وقت ممكن .

وقد يتضمن هذا الجهد نفقات إضافية، علاوة على ما لحق به من خسارة . لذا تمثل هذه النفقات الإضافية بندا مهما للغاية تتم تغطيته بمقتضى مشروع التكافل الخاص بخسارة الدخل .

ويتم تعريف زيادة تكلفة العمل لهذا الغرض باعتبارها نفقات إضافية دفعت للضرورة وبصورة معقولة لهدف واحد هو تجنب تراجع أو نقص العائدات . ويتطلب الأمر درجة من التحديد لهذا الغطاء، حيث إن التكلفة المتكبدة لا بد أن تكون أقل من الخسارة المحتملة التي وفرتها النفقات الإضافية .

وتحديد الغطاء، واسمه الأكثر شيوعا هو الحد الاقتصادي (Economie limit)، حيث يجب ألا تتجاوز النفقات الإضافية المبلغ الناتج من حاصل ضرب معدل إجمالي الدخل في مبلغ تراجع العائدات الذي يجب تجنبه .

وفي مثالنا الافتراضي السابق، لنفترض أنه لم يتم إتخاذ الإجراء الضروري والمنطقي اللازم، وأن ذلك يعني توقف الأعمال لمدة 12 شهرا ، بما يوازي 360 000 000 و.ن خسارة في العائدات (1).

ولكن إذا تم اتخاذ الإجراءات الصحيحة، يمكن أن يعاد افتتاح المحل ويعود إلى سابق نشاطه بعد 6 أشهر ، وهو ما يعني إنقاذ عائدات تبلغ قيمتها 180 000 000 وحدة نقدية .

لذا فإن تطبيق معدل إجمالي الدخل 50 في المئة بالنسبة إلى هذا المبلغ سيمنحنا حداً اقتصاديا يصل إلى 90 000 000 و.ن ، وبتطبيق ذلك، ستظل النفقات الإضافية التي تصل إلى 45 000 000 و.ن في إطار الحد الاقتصادي، ولذا ستدفع كاملة بموجب برنامج التكافل الخاص بخسارة الدخل .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 116 .

هـ. فترة التعويض

منطقيا لا يمكن أن يستمر غطاء خسارة الدخل للأبد وإلا أعتبر أيضا نوعا من الغرر . لهذا يجب أن يختار المشارك بأمانة ومسؤولية الفترة القصوى التي يتوقعها لاستعادة العمل زخمه كاملا في أعقاب أخطر حادث (أسوأ سيناريو يمكن حدوثه) يلحق أضرارا بمنشأة العمل .

وتعرف فترة التعويض بأنها الفترة التي تبدأ منذ لحظة وقوع الخسارة المادية، وتنتهي في مدة لا تتجاوز الفترة القصوى المحددة مسبقا كفترة تعويض بعد أي حادث، علما بأن الفترة مقدرة على أساس خسارة الدخل التي يتعرض لها العمل خلال تلك الفترة، ومع افتراض حسن النية، فإنه يتوقع من المؤمن الانتهاء من جميع الإجراءات اللازمة لاستعادة العمل خلال فترة التعويض المتفق عليها .

و. شرط الضرر المادي

تجدر الإشارة إلى أن خسارة الدخل التي يتم التعويض عنها بموجب برنامج التكافل الخاص بخسارة الدخل، هي دائما مشروطة بأن يتعرض نشاط المشارك أولا إلى خسارة أو ضرر في الممتلكات وأن يكون برنامج التكافل الخاص بالممتلكات قد دفع التعويض عن الخسارة المادية أو اعترف بالمسؤولية عنها .

لذا فإن وثيقة خسارة الدخل ينبغي أن تسري جنبا إلى جنب مع وثيقة الأضرار المادية وليس بمعزل عنها .

والغرض من ذلك هو ضمان حصول المشارك على المصادر المالية لدفع تكلفة إعادة بناء المؤسسة، واستبدال أو إصلاح المبنى والأجهزة وغيرها ورأس المال الضروري لشراء مخزون بديل .

وفي جميع الأحوال، فإن عملية استعادة نشاط العمل لا بد أن تحدث خلال أقصر فترة ممكنة مع تجنب أي وضع يسمح باستمرار توقف العمل لفترة غير محددة .

- عوامل التسعير
 - قد تكون لدى بعض المكتبيين مقتربات أو وجهات نظر مختلفة حول كيفية تحديد معدلات مساهمة برامج التكافل الخاصة بخسارة الدخل .
 - وفي ما يلي تصور لأكثر العوامل شيوعا :
 - معدل السعر الأساسي للحريق حسب المحتويات و/ أو المبنى .
 - التعديل بناء على عامل توقف الأعمال .
 - فترة التعويض .
 - نطاق الأخطار .
 - توسيع الغطاء التأميني .
 - سعر التأمين ضد خطر الحريق أو جميع الأخطار
- يُعد تحديد سعر المساهمة الخاص بالغطاء التأميني لأضرار الممتلكات بالنسبة إلى المنشأة، سواء كان الغطاء على أساس أخطار مسماة أو على أساس « جميع الأخطار » نقطة البداية في حساب سعر التأمين الخاص ببرنامج خسارة الدخل . والمنطق وراء ذلك هو أن خسارة الدخل لا تدفع في ظل البرنامج إلا إذا كانت الخسارة أو الضرر المادي مُغطى تأمينيا بوثيقة أضرار الممتلكات .
- وقد تناولنا بالشرح من قبل في هذا الفصل تحديد سعر مساهمة الممتلكات، وهي وثيقة الصلة بهذا الغطاء التأميني الخاص بخسارة الدخل .
- ي.تعديل تسعير خسارة توقف الأعمال

تطرح كل فئة من الأعمال مستوى مختلفا من خطر توقف الأعمال الذي ينجم عن حادث معين . فعمليات التصنيع المعقدة، حيث يتم تصنيع الآلات والأجهزة (1)

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 116 .

للقيام بغرض محدد، غالباً ما تكون أكثر عرضة لتوقف العمل مقارنة بعمليات التصنيع التي تستخدم أجهزة وآلات قياسية من السهل استبدالها .
وحيث إن كل نشاط عمل يُعدّ فريداً ومميزاً في حد ذاته، يتعيّن على المكنّتين أن يكونوا على دراية عميقة ومفصّلة بطبيعة توقف العمل الذي يمكن أن يتعرض له نشاط كل مشارك، قبل منح الغطاء التأميني .

ل. فترة التعويض

نستنبط من الخطوتين السابقتين أسس تحديد سعر المساهمة الذي يحتاج إلى تعديل في ما بعد مع الأخذ في الاعتبار عامل فترة التعويض .
وفي ما يلي مثال حول كيفية تطبيق تعديل سعر التأمين المرتبط بفترة التعويض وقد تمّت الاستعانة بالرقم المستخدم لإجمالي الربح في المثال السابق .

$$\text{إجمالي الربح} = 50\% \times \text{العائدات}$$

$$= 180\,000\,000 \text{ وحدة نقدية}$$

الجدول رقم (26) كيفية تأثير عامل فترة التعويض على احتساب المساهمة

المساهمة (ألف) وحدة نقدية	المعدل الفعلي (في المئة)	فترة Mult. (في المئة)	معدل السعر الأساسي (في المئة)	الحد الأقصى لإجمالي الدخل المغطى		فترة التعويض بالشهور
				مليون ون	في المئة	
540	0.30	100	0.3	180	100	< 12
810	0.45	150	0.3	180	100	12
1.134	0.42	140	0.3	270	150	18
1.350	0.38	125	0.3	360	200	24

م. نطاق الأخطار

يجب أن لا تكون الأخطار المغطاة تأمينياً تحت الغطاء الخاص بتوقف الأعمال أو خسارة الدخل على الإطلاق أوسع نطاقاً من تلك الأخطار المغطاة بغطاء الممتلكات . والهدف من ذلك هو أن يسري بغطاء الممتلكات و غطاء خسارة الدخل جنباً إلى جنب وبالنطاق ذاته .

ويجب تحديد سعر مساهمة كل خطر وحسابه كما في المثال الخاص بغطاء الأضرار المادية الذي سبقت الإشارة إليه في هذا الفصل .

ك. توسيع الغطاء التأميني

يجب أيضاً تسعير التمديدات على التغطية الأساسية مثل توسيع الغطاء ليشمل مقر الموردّين أو مقر الزبون أو الخدمات العامة أو الحيلولة دون دخول مقر العمل . إن أسعار المساهمة بالنسبة إلى تمديد مقر المورد ومقر الزبون يخضعان عادة لتعديل في السعر يعكس مدى اعتماد المؤمن له على خدمات المورد والزبون . فكما زادت درجة الاعتماد ارتفع السعر .

أما بالنسبة إلى الخدمة العامة، فيمكننا أن نأخذ في الاعتبار قدرة أداء الخدمات العامة الموجودة في منشآت عمل المشارك كعامل لتعديل السعر . وبالنسبة إلى الحيلولة دون الدخول، فإن تسعيرها يقوم على أساس توافر أو عدم توافر طرق بديلة يمكن الوصول عبرها إلى مقر العمل وطبيعة أية أخطار موجودة في المنطقة المحيطة بمنشآت عمل المشارك (1).

(1) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص . 125 .

الفرع الرابع : تحديد أسعار المساهمة لأخطار الأجهزة الإلكترونية والحاسوب
أصبح الحاسوب والأجهزة الإلكترونية عالية التقنية جزءا لا يتجزأ من حياتنا الحديثة، وحيث إن كلا من الحاسوب والأجهزة الإلكترونية عالية القيمة، حساسة للغاية لأي تشويش، كما يمكن أيّ عوامل خارجية ثانوية أن تسبب لها ضررا شديدا، لذا لا بد من تحديد الأخطار المتعلقة بدقة وأن يمنح الغطاء التأميني عليها بشكل منفصل عن بقية مصالحي واحتياجات المشاركين، بالإضافة إلى الحساسية، فإن تركيز عدد كبير من الأجهزة عالية القيمة في مساحة صغيرة نسبيا قد يتطلب أيضا اهتماما خاصا .

تشكل الأخطار مثل الحريق والمياه أو الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والتسونامي تهديدا خطيرا لأي أجهزة حاسوب أو أجهزة إلكترونية . ناهيك بالآثار غير المباشرة مثل الدخان الناجم عن الحريق أو سقوط الجصّ (الجفصين) نتيجة لأضرار المياه، فهي الأخرى يمكن أن تلحق أضرارا بالغة بأجهزة الحاسوب والأجهزة عالية التقنية .

كما تتعرض الأجهزة عالية التقنية الصغيرة الحجم، مثل أجهزة الحاسوب المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية الثمينة إلى سوء الاستخدام وأخطاء التشغيل وعوامل بيئية وأضرار تقنية .

كما إنها معرضة لتهديدات جسيمة من أخطار أخرى مثل السرقة والسطو والتخريب وغيرها من الأفعال الجرمية⁽¹⁾.

1. نطاق الغطاء التأميني :

لمنح الغطاء المناسب لهذا النوع من الأخطار المتخصصة واسعة النطاق. فإن الأسلوب الأفضل اقتصاديا لبرنامج التكافل هو منح الغطاء التأميني ضد هذه

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 120 .

الأخطار على أساس جميع الأخطار، لتغطية كل الأضرار أو الخسائر غير المتوقعة والمفاجئة والخاضعة فقط لاستثناءات محددة .

والاستثناءات الشائعة هي :

أ. الخسارة أو الضرر حيث يكون طرف ثالث مشاركا فيها / فيه بمقتضى التزام تعاقدى منفصل .

ب. الخسارة أو الضرر الذي يكون المشارك على دراية به في حدود المعقول وقت انضمامه للبرنامج .

ج. الخسارة أو الضرر التي نجمت (أو الذي نجم) عن استخدام الجهاز بعد حدوث الضرر بالفعل ولكن قبل إتمام عملية الإصلاح الدائم .

د. الخسارة أو الضرر، التي تلحق (أو الذي يلحق) بالأجزاء سريعة الاستهلاك أو التي لا تعيش طويلا مثل الصمامات والأنابيب والمنصهرات والموانع الحاكمة .

هـ. الأعطاب الشكلية مثل الخدوش على أية سطح .

و. البلى أو الاندثار والتآكل والتعرية والأكسدة والتدهور التدريجي في الأحوال الجوية العادية .

وبالإضافة إلى الغطاء التأميني ضد أي أضرار مادية قد يمتد التأمين على الحاسوب ليشمل غطاء لإحلال وسائط البيانات وتكلفة إعادة النسخ أو إعادة إدخال البيانات إذا كانت خسارة البيانات ذات صلة بالحادث المغطاة تأمينيا .

وبالمثل يمكن أن يشمل الغطاء تكلفة العمل الإضافي وتكاليف الشحن السريع، مرة ثانية فقط إذا نجمت عن الحادثة الأصلية المغطاة تأمينيا (1).

(1) ibid , p. 121 .

2. عوامل التسعير :

نظرا إلى طبيعة هذه الأخطار الحساسة، في ما يلي العوامل التي قد يأخذها المكتتبون في الاعتبار عند حساب المساهمة المناسبة التي يجب أن يدفعها المشاركون في برنامج التكافل المتعلق بالحاسوب والأجهزة الإلكترونية :

- أ. الموقع المحدد للأجهزة وبيئة التشغيل .
- ب. المواصفات الخاصة بالحاسوب والأجهزة الإلكترونية موضوع التأمين .
- ج. الوقاية من الخسارة والإجراءات التي اتخذها المشارك بشأنها .
- د. مدى توافر نسخ إضافية من البيانات .
- هـ. أنظمة الأمن والتحكم في الدخول إلى المنظومة .
- و. عقود الصيانة المتاحة من شركات مؤهلة .

عادة ما تطبق العوامل السابقة لضبط سعر وسطي أساسي للمساهمة، ومن الناحية المثالية يجب أن يعتمد أولا سعر المساهمة الأساسي على إحصائيات موثوق بها من محفظة تأمينية ضخمة وخاصة في ما يتعلق بالسجل المطالبات التاريخي وتكراريتها ومدى شدتها .

وفي حالة عدم توافر مثل هذا السجل التاريخي، يمكن المكتتب أن يقوم بإجراء بحث من داخل صناعة التأمين أو صناعات أخرى، لكي يتوصل إلى فكرة تقريبية عن تكرارية الخسارة أو الضرر بصفة عامة بالنسبة إلى الحاسبات والأجهزة الإلكترونية عالية ومنخفضة التقنية .

وبمجرد تحديد عدد مرات تكرار الخسارة أو الضرر، يصبح من اليسير نسبيا وضع سعر أساسي على الحاسبات والأجهزة الإلكترونية التي يستخدمها المشاركون المستهدفون (1).

(1) ibid, p. 122 .

ويتم حساب المساهمة الفعلية استناداً إلى مساهمة الخطر موضوع التأمين التي سبق وصفها في جزء سابق من هذا الفصل (الرجوع إلى الصيغ 1-2) (1).

الفرع الخامس : تسعير المساهمة لأخطار المسؤولية

كان أول منتج للتكافل في الإسلام هو الغطاء التأميني لخطر له طابع المسؤولية، وهو ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم في دستور المدينة (*)، ما عرف باسم الدية والفدية، فالدية هي المبلغ الذي يجب أن يدفعه المخطئ، أو عائلة المخطئ لعائلة الضحية .

أما الفدية فهي مبلغ تدفعه عائلة أسير الحرب لإطلاق سراحه . وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تم التوسع في آلية المشاركة في الأخطار بإنشاء ديوان ينظم دفع الدية حيث أصبح المجتمع بأسره يتعاون في دفع الفدية إذا احتاجها أي عضو في المجتمع .

وهذه الممارسة تشبه إلى حد كبير ما يقوم به الآن التكافل الحديث في ما يتعلق بغطاء أخطار المسؤولية .

ومن أكثر أنواع الغطاء المسؤولية شيوعاً في عصرنا الحالي هي المسؤولية العامة والمسؤولية المنتجات .

لذا سيركز برنامج التكافل الخاص بغطاء المسؤولية على هاذين النوعين من تغطية المسؤولية .

(1) Ibid, p. 123.

* الكتاب الذي كتبه الرسول (ص) بين المهاجرين والأنصار واليهود. وبيّن فيه أسس الدولة الجديدة في المدينة. انظر: عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري؛ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص . 22-28 .

1) برنامج المسؤولية العامة

يهدف برنامج التكافل الخاص بالمسؤولية العامة إلى منح غطاء تأميني لمسؤولية المشارك القانونية المحتملة عن تعويض أطراف ثالثة لما لحق بهم من إصابات شخصية / أو ضرر أو خسارة في الممتلكات .

يغطي البرنامج أساسا الأخطار المتعلقة بالمنشآت حيث يزاول المشارك أنشطة العمل والأخطار المصاحبة لهذه الأنشطة، والأخطار التي لم يتم تغطيتها بموجب برامج أخرى أكثر تخصصا .

أ. مبلغ التأمين في البرنامج :

يعوض البرنامج المشارك عن الأموال التي يدفعها جراء مسؤوليته القانونية الملزمة له لدفع تعويض عن وفاة في حادث أو إصابة أو مرض تسبب بها / به لأي شخص عن الخسارة الناجمة عن حادث أو ضرر لحق بممتلكات الآخرين .
قد يشمل الغطاء التأميني الإزعاج أو التعدي على أي حق من حقوق الآخر ينجم عنه خسائر مالية .

وعلاوة على التعويضات السابقة، قد يوسع البرنامج ليغطي :

- تكاليف الدفاع في القضية الفاصلة التي يتعين المشارك أن يتحملها، شريطة موافقة مدير عملية التكافل .

- أتعاب المحامي لتمثيل المشاركين داخل أو خارج المحكمة .

ب. الإكتتاب :

ومن أهم الأمور التي يتعين على مكتب أخطار المسؤولية أخذها في الاعتبار هي طبيعة نشاط المشارك والظروف التي يمكن أن يتحقق فيها خطر المسؤولية نتيجة لممارسته لنشاطه .

ولفهم خطر المسؤولية الخاص بعمل المشارك، من المهم بالنسبة إلى المكتتب أن يكون قادرا على جمع معلومات دقيقة عن المشاركين وقت تقدمهم بطلب الانضمام للبرنامج .

كما يجب أن يستكمل المشارك تعبئة طلب تأمين مفصل على أن يتناول مضمون الطلب مالي :

- وصف كامل لنشاط العمل .
- أحداث تغييرات في نشاط العمل والتطورات المحتملة خلال فترة عمل المشروع .

• البيانات حول أي قضية قانونية ربما يكون المشارك قد تورط فيها ج. تسعير المساهمة :

وكما هو الأمر بالنسبة إلى عامل الاكتتاب، لا بد أن يأخذ عامل التسعير في الاعتبار ما يلي :

- طبيعة عمل المشارك .
- الظروف الخاصة التي قد يتحقق فيها الخطر .
- المبلغ الذي يجب أن يغطيه برنامج التكافل .
- التفاصيل الكاملة عن خبرة الخسائر .
- مقياس المخاطرة وفقا لفئة العمل (مثل بيان الأجور، مدى سهولة وصول الجمهور، وسعة المقاعد والعائدات وما إلى ذلك) .

واعتمادا على درجة تعقيد الخطر موضوع التأمين، فإن المساهمة بالنسبة إلى الخطر البسيط يمكن أن تكون مبلغا مقطوعا، أو على أساس الكلفة الحدية بالنسبة إلى الأخطار الكبيرة التي يتوافر إحصائيات خسائرها السابقة .

2) برنامج المسؤولية عن المنتجات

قد تتجم وفاة أو إصابة أو ضرر للممتلكات نتيجة استخدام منتج المشارك. وربما ينجم ذلك عن خطأ في التصنيع أو الإنتاج أو الاستخدام غير الصحيح للمنتج، التحذير أو إرشادات الاستخدام غير الكافية، البطاقات التعريفية المضللة، التسليم الخاطئ، وما إلى ذلك .

تلك هي أنواع التعرض لأخطار مسؤولية المنتج التي يتم تغطيتها ضمن المخطط. وقد تنشأ المسؤولية القانونية للمشاركين في ما يتعلق بمنتجاتهم عن أشكال مختلفة من القواعد القانونية، مثل :

- المسؤولية التعاقدية؛ عقد البيع، وغيرها .
- العقود الإضافية الضامنة .
- التزام قانوني .
- إهمال المشارك أو العاملين لديه .

سيتحملها المشارك لدفع تكلفة الأضرار وكذلك نفقات طالب التعويض في حالة الوفاة نتيجة لحادث أو الإصابات البدنية أو الأضرار التي لحقت بممتلكات مادية نتيجة تصنيع المنتجات أو تسليمها أو كل حالة ذات علاقة بنشاط عمل المشارك .
أ. الاكتتاب :

وفي ما يلي المجالات التي يجب أن يركز عليها المكتتب في ما يتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتج قبل منح الغطاء التأميني :

- سمعة المشارك .
- طبيعة المنتج وجودته .
- وضع المشارك، هل هو مصنع أو تاجر جملة أم تاجر تجزئة وغيرها .

- التعرض للخسارة لعميل بعينه أو لعميل للصناعة .
- الخسائر السابقة .
- حجم الصادرات .
- شروط البيع .
- نطاق الغطاء التأميني .
- حدود الغطاء المالية في إطار المخطط .

ب. تحديد سعر المساهمة :

سوف تأثر جميع متغيرات الاكتتاب السابقة على تحديد النهائي لمعدل مساهمة مخطط التكافل لأخطار المسؤولية عن المنتجات .
ويمكن تطبيقها كما يلي :

- قد يستعين مدير عملية التكافل بإحصائيات الصناعة أو الأفضل أن يستخدم الإحصائيات الخاصة به المتعلقة بخطر المسؤولية عن المنتجات .
وأهم البيانات التي يجب أن تتوفر من مثل هذه الإحصائيات هي عدد مرات تكرار المطالبة ومدى شدتها ومتوسط مبلغ الغطاء التأميني الوارد في المحفظة التأمينية .

يمكن حساب المعدل الأساسي للمساهمة كما يلي:

$$Crb = (Cf \times Cs) / Av1$$

حيث إن :

Crb : المعدل الأساسي للمساهمة .

Cf : تكرار المطالبة .

Cs : شدة المطالبة .

Av1 : الحد المالي الوسطي للمسؤولية .

- وهناك حاجة لتسوية المعدل الأساسي للمساهمة مع الأخذ في الاعتبار عدة عوامل مختلفة عند الاكتتاب، حتى تتطور وتصبح معدل مساهمة محدد لأخطار بعينها :

$$Crb1 = Crb \times Adj.F$$

حيث إن :

Crb1 : معدل المساهمة لأخطر معين .

Crb : المعدل الأساسي للمساهمة .

Adj.F : عوامل تسوية .

F : (السمعة، المنتج، الحد المالي، وغيرها) .

- معدل المساهمة لأخطار محددة في حاجة لمزيد من التحميل ليسمح بإضافة النفقات الإدارية وهامش الربح (في حالة نموذج المضاربة) ورسم الوكالة (في نموذج الوكالة).
- وعادة ما يطبق معدل المساهمة على العائدات السنوية للتوصل إلى مساهمة سنوية يقوم بدفعها المشاركون⁽¹⁾.

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 134 .

المبحث الثالث: دور التأمين التعاوني (الإسلامي) في تمويل التنمية الزراعية والتنمية الصناعية وفي توفير مصادر تمويل التنمية

إن قطاع الزراعة وقطاع الثروة الحيوانية هما أول وسائل الإنتاج التي حبا الله تعالى بها الإنسان منذ سيدنا آدم عليه السلام وذريته الذين مارسوا الزراعة ومهنة الرعي ثم نشأت الأعمال التجارية ممثلة في الأنشطة التي عملت على الاتجار بمنتجات هذين القطاعين ، وينتج عن تنمية هذين القطاعين أداء شعائر دينية نذكر منها : إخراج الزكاة لمستحقيها ، وصدقة الفطر في حالة إخراجها في شكل صاع من غالب قوت أهل البلد كما عند جمهور الفقهاء ، وفي شكل نقود بمقدار قيمة طعام الفرد كما هو عند الأحناف ويضاف إلى هذا أيضا حالات الهدى وكفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين.

المطلب الأول : دور التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية الزراعية و الحيوانية

إن المقصود بالتنمية هو زيادة الدخل والإنتاج وتحقيق الرفاهية للإنسان وتحسين بيئته الاجتماعية بوجه عام ، عبر الدخول في العمليات الاستثمارية ، بهدف إحداث التنمية في القطاع الزراعي والقطاع الحيواني ؛ وهذا الاستثمار بطبيعة الحال تحفه المخاطر باعتبار أن العائد مجهول .

ومعلوم لنا أن الإنسان مجبول جبلياً فطرية بتجنب الخطر سواء في نفسه أو في ممتلكاته .

ويقول الله تعالى: ﴿الذي قدرّ فهدى﴾ ، فقد قدر الله تعالى للإنسان الخير حسب ما هو متاح له من وسائل وأساليب حمائية ، حيث استخدم الإنسان أساليب بسيطة ، مما هو

متاح من بيئته وطبيعته بهدف حفظ الإنتاج الزائد من المحاصيل ، بدفن هذا الإنتاج فيما يعرف في السودان بالمطمورة ، أو بحفظه داخل السويبة* .

ثم تطورت هذه الوسائل والأساليب لما يعرف اليوم بصوامع الغلال ؛ وكل هذه السبل والأساليب تهدف إلى حماية هذا الإنتاج - أي الثروة - من التلف والضياع والسرقة ، وغيرها من المخاطر التي تتهددها .

كذلك بالنسبة للثروة الحيوانية فقد هدى الإنسان لحمايتها من المخاطر باستخدام الأساليب المناسبة ، ألا وهي إقامة الزرائب من أغصان الأشجار والأخشاب ؛ ثم تطور الأمر بإقامة المزارع الحديثة ، وتشديد الحظائر بالنمط العلمي الحديث وإتباع الإرشادات البيطرية اللازمة .

ومع تطور الإنسان تبين له أن هذه الأساليب والوسائل وحدها ، ليست بالكافية فاستحدثت أنماطا أفضل لدرء الخطر تتطور وتتشكل بحسب المهددات التي تواجه الإنسان مما دعاه لتبني أفضلها مخافة فقدان والسعي للمحافظة عليها من جانب عدم وكان ذلك عبر استحداث خدمات التأمين التعاوني الإسلامي ، الذي يتميز بقبوله من الناحية الشرعية .

يقدم التأمين التعاوني الإسلامي العديد من التغطيات التأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعزز وتعمق من أعمال التنمية الزراعية و الحيوانية .
ونذكر من هذه التغطيات على ما يلي⁽¹⁾:

1. يوفر ويمول التأمين التعاوني الإسلامي تغطيات تتمثل في حماية المعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج في استجلابها من الخارج أو من الداخل ، وذلك بتغطية خطر النقل ، بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد .

(*) السويبة : تستعمل في السودان لحفظ الفائض من المحاصيل لوقت الحاجة وهي تصنع من الحطب وفروع الشجر والقصب ، وتكون على هيئة كوخ .

(1) حامد حسن محمد ، الدور التمويلي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي . الآفاق والمعوقات والمشاكل ، مؤتمر التأمين التعاوني ، الرياض ، 2010 ، ص . 30 . وانظر أيضا : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، الجزء الثالث ، ص . 2045 .

2. تغطيات التأمين الزراعي التي تعمل على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة ، سواء كان آفة طبيعية إصابة الزرع كالطير والجراد والحشرات ، أو جفاف بسبب عدم نزول المطر إن كانت الزراعة تروي ريا مطريا ، أو بسبب الغرق أو العواصف ، والبرد أو الصقيع أو أمراض النبات .

3. تغطيات تأمين الثروة الحيوانية في حالة مرضها ، أو موتها ، أو سرقتها .

4. توفير تغطيات الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية وذلك بإبرام التغطيات المناسبة للحصول على التمويل المعني .

5. توفير تغطيات تأمين الصادرات وهذا العمق من النشاط التتموي حيث تمتد التغطية

التأمينية لمراحل تسويق هذه المنتجات بما يوفر للمصدر تغطية يتم بموجبها تعويضه إذا لم يتمكن المستورد - وهو الذي تم تصدير الإنتاج بالنسبة له - من

سداد قيمة الصادرات الزراعية والحيوانية سواء كان ذلك راجع لأسباب مالية

(إفلاس المستورد) أو أسباب سياسية مثل : منع سلطات الدولة التي تم التصدير

إليها من الوفاء بقيمة الصادرات أو تأجيلها سواء المستورد هيئة حكومية أو خاصة

أو فرض قيود على تحويل القيمة بعمل العقد أو فرض سعر صرف تمييزي ، أو

الاضطرابات الأهلية والأعمال العسكرية التي تتعرض لها الأصول المادية للمدين .

6. توفير تغطيات النقل المختلفة لكل مراحل الاستثمار سواء كان بنقل مستلزمات

الإنتاج من الآلات والأجهزة ، أو بنقله الإنتاج نفسه من مكان إنتاجه إلى التخزين

أو التصدير .

7. توفير التغطيات التأمينية الخاصة بحماية الإنتاج في حالة التخزين (1).

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 30 .

8. توفير تغطيات لصوامع الغلال والحظائر من المخاطر التي تهددها كالحريق والسرقة والانفجار وغيرها من المخاطر .

9. توفير التغطيات التأمينية للعاملين في حقل التنمية الزراعية والحيوانية ، سواء كانوا مزارعين أو تنفيذيين عبر تغطيات التأمين الصحي ، والتكافل الاجتماعي التي تشمل مخاطر الوفاء والإصابة والعجز والتكافل المعاشي للعاملين وأسرهم (1) .

المطلب الثاني : دور التأمين التعاوني الإسلامي في التنمية الصناعية

من بعد الزراعة والثروة الحيوانية ، عرف الإنسان الصناعات المختلفة ، ويقول ابن خلدون : إن أول من زاول الصناعة ، ومن ثم أصبحت تنسب إليه هو نبي الله إدريس(2) عليه السلام ، كما عرف أنبياء آخرون أنماطا أخرى من الصناعة :

فقد كان نوح عليه السلام نجارا ، وكان النبي داوود عليه السلام حدادا .

وتكتسب الصناعة أهمية كبيرة ، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي (3):

1. أنها تعمل على تهيئة التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية ، وذلك بتصنيع الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة بغية استخدامها في التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية .

2. وما يقال عن تأثير الصناعة في أحداث التنمية الزراعية والحيوانية ، يقال أيضا إنها تؤثر في تحقيق التنمية في بقية القطاعات الأخرى ، نذكر منها :

- قطاع التعدين .

- قطاع البناء والتشييد .

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 37 .

(2) العلامة عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الشهير بابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون تحقيق هيثم جمعه هلال ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ط 1 ، بيروت - لبنان - ، 2007 ، ص . 419 .

(3) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 38 .

- قطاع البنية التحتية .
- القطاع العسكري .
- القطاع الأمني .
- قطاع الطب .
- قطاع التعليم .
- القطاع السكني .
- قطاع النقل .
- قطاع الخدمات الذي يشمل العديد من المؤسسات الخدمية أهمها : المصارف والتأمين ، ومؤسسات الاستشارة والدراسات والتدريب والأمن الصناعي ، وغير ذلك من القطاعات الإنتاجية .

ويكون هذا التأثير إما عبر تجهيز المعدات والآلات اللازمة لأحداث التنمية في القطاعات سالفة الذكر ، أو بتوفير الأموال من أرصدة التنمية الصناعية ، أو بتوفير المعدات والآلات ، أو ببسط خدمات هذه القطاعات في خدمة التنمية الصناعية .

وكل هذا يؤدي إلى تعميق التنمية بصفة عامة .

3. كبر العائد المادي من التنمية الصناعية على مستوى المستثمرين وعلى مستوى الدولة .

4. نسبة لكبر العائد المادي الناتج من التنمية الصناعية ؛ فإنها تعتبر الأكبر والأعظم أثرا في زيادة الدخل والناتج القومي وبالتالي منعة الدولة .

5. إنتاج السلع المعمرة وغير معمرة .

6. الدول التي تتصف بأنها دولا صناعية تكتسب الأهمية والريادة بين الدول وتصبح دولة عظيمة ودولة قوية ومؤثرة في السياسة الدولية بشكل مباشر⁽¹⁾، كما تمتاز

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 38 .

7. بالتفوق العلمي والتقني والقدرات الاقتصادية الفائقة . وكل هذا يجعل الدول الأقل منها تلجأ إليها طواعية أو جبرا .
8. تيسير وتطوير وابتكار الأنماط الاجتماعية المختلفة لأفراد المجتمع .
9. تتيح فرصا وظيفية كبيرة لمختلف فئات المجتمع وبالتالي تصبح الأكثر ايجابية في محاربة البطالة .
10. تزكية روح التعلم والتخصص في المجالات التي تحقق النهضة الصناعية بالإضافة إلى تزكية روح البحث العلمي .
11. خدمة الأهداف الإستراتيجية للدولة المتعددة الأوجه والأغراض .
12. التمكين من تحقيق مجتمع الكفاية والعدل والرفاهية .

أما الدور الذي يمكن أن يقوم به التأمين التعاوني الإسلامي في تحقيق التنمية الصناعية بما يشمل المستثمرين والعاملين في قطاعات التنمية الصناعية المختلفة ، وكذلك الدولة والجمهور الذي سيستفيد من خدمات التنمية الصناعية ، يتمثل في العديد من التغطيات التأمينية التي تشجع وتعزز إحداث التنمية الصناعية .

وفي ما يلي نشير إلى بعض هذه التغطيات التي تؤثر إيجابا في عملية التنمية الصناعية⁽¹⁾:

1. التغطيات التأمينية التي تمكن من الحصول على التمويل من مؤسساته المختلفة بغرض استخدامه في عملية التنمية الصناعية .
2. التغطيات التأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع من آلات ومعدات و مواد خام ، سواء تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج أو بالشراء من الداخل فإنه تتم حمايتها من التلف والفقدان بموجب تغطيات تأمينيات النقل المختلفة. أما إذا تعرضت هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج لتلف أو فقدان ، أو

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 39 .

هالك ، ولم يتم تغطيتها بأي من التغطيات التأمينية التي تطرحها هيئات التأمين التعاوني ؛ فإن الأموال التي أنفقت في شراء هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج ستضيع ، ولكن ننبه إلى أنها لا تضيع وحدها فحسب ؛ بل تضيع معها الآلات والمعدات ومستلزمات المعدات نفسها ، وبالتالي تصبح الخسارة أفدح .ولكن في حالة وجود تغطيات النقل فإن التعويض عن هذه الأضرار والتلفيات يحد من حجم الخسارة ، إذ يتم توفير قيمة الآلات والمعدات ، ومن ثم توفير الآلات والمعدات أيضا عبر شراءها مرة أخرى أو إعادة إصلاحها وصيانتها . وبذلك يمكن تحقيق عملية التنمية الصناعية واستدامتها .

3. تأمينات أخطار المقاولون وأخطار التركيب في حالة تنفيذ عمليات التشييد وتركيب المعدات وتجهيز خطوط الإنتاج التي تغطي التلقيات التي تلحق بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الصناعية في مرحلة التشييد والتركيب ، حيث بموجب هذه التغطيات تدفع التعويضات في حالة تعرض هذه الآلات والمعدات للتلفيات خلال مرحلة التشييد والتركيب ، مما يضمن إنقاذ عملية التنمية الصناعية ، أي بمعنى في حالة عدم وجود مثل هذه التغطيات التي تصاحب أعمال التشييد والتركيب ، ستتعرض عملية التنمية في حالة تلف الآلات والمعدات .

4. تغطيات تأمين توقف الآلات وهي ما تعرف بتغطيات التأمين الهندسي والتي تبدأ بعهد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب وتجهيز خطوط الإنتاج ، ثم تبدأ العملية الإنتاجية مع احتمال إصابة الآلات أو المعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية بضرر يؤدي إلى توقفها وبالتالي تتوقف العملية الإنتاجية في كافة خطوطها وذلك لأن الخطوط تكمل بعضها بعضا . ولكن في ظل وجود تغطية توقف الآلات ستمت صيانة الآلة المضرورة أو استبدالها دون أن يدفع المستثمر تكلفتها ، وبالتالي

ضمان سريان عملية الإنتاج دون توقف يعاني منه المستثمر والمجتمع الذي يستخدم السلعة المصنعة .

والعاملون في حقل إنتاج السلعة أو السلعة المعنية وكذا المستفيدون الآخرون من العملية الإنتاجية للسلعة أو السلعة المعنية كخدمات الكهرباء والمياه ، والهاتف وموزعو السلع المنتجة و موردو مستلزمات الإنتاج الصناعي ؛ والدولة ممثلة في تحصيل الرسوم والعوائد والضرائب التي تفرض من جراء استمرار الإنتاج السلعي وتداوله في المجتمع بصفة عامة .

5. توفير تغطيات الحريق والسرقة والتلفيات بسبب المياه والزلازل والبراكين والصواعق والفيضانات والأخطار الحربية والشبه حربية ، وكل ذلك يمكن من التعويض عن قيمة الأضرار التي قد تلحق بالمصنع وبالتالي لا تتأثر العملية الإنتاجية ولا يفقد المستثمر ماله مما يعني أنه في حالة عدم وجود هذه التغطية يصبح الأمر عسيراً .

6. تغطيات تأمين الصادرات في حالة قيام المصنع بتصدير منتجاته إلي الخارج يتم التعويض عن حالات عدم سداد الجهة التي تم التصدير لها سواء كان بسبب الإفلاس أو بسبب المخاطر السياسية التي تفرضها دولة المستورد من تقيد التحويل أو منعه لدولة المصدر أو فرض الحصار الاقتصادي من قبل دولة المستورد . وفي كل هذه الحالات يتم التعويض بقية الإنتاج الذي تم تصديره من قبل شركة التأمين التعاوني .

أيضا هنا في حالة عدم وجود تغطية الصادر فإن الخسارة تكون كبيرة وتشمل أيضا ميزان المدفوعات الذي يخسر فرصة الحصول على العملة الأجنبية من عملية الصادر .

7. تغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام سلطات الدولة بإجراءات التأمين والمصادرة .
8. توفير تغطيات للمخزون من الإنتاج والمواد الخام في حالة تعرضها للتلفيات والخسارة بسبب الحريق والأخطار الطبيعية الأخرى وكذلك خطر السرقة .
9. تغطيات العاملين في حقل التنمية الصناعية لاسيما الخبرات الأجنبية منها المتمثلة في العلاج ومخاطر الوفاة والإصابة والعجز الكلي الدائم ؛ وكذلك تغطية الأمراض التي تتجم عن المهنة نفسها مثال ذلك أمراض الصدر التي تتجم من العمل في مصانع الغزل والنسيج وما شابه ذلك .
- وأمرض المهنة هذه يكون الشخص المستثمر مسئولاً عنها في غالب الأحوال بموجب قانون العمل السائد في الدولة محل الإنتاج ، ولهذا يمكن للمستثمر أن يحول هذا الخطر لشركات التأمين بالاشتراك في تغطية إصابة العاملين التي تعوض العامل المصاب بمرض سببه المهنة التي يمارسها في مكان الإنتاج .
10. غالباً ما تقوم شركات التأمين التعاوني الإسلامي بتوجيه النصح والإرشاد للمصنع باستخدام الأساليب والوسائل المناسبة من معدات وآليات الأمن والسلامة بهدف الحد من حجم الخسارة في حالة وقوعها .

المطلب الثالث : دور التأمين التعاوني الإسلامي في توفير مصادر تمويل التنمية

من معلوم أن المال هو عصب كل شيء وهو العامل الأساسي لكل محور من محاور التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ولهذا نجد أن الجهات المنوط بها العمل التنموي بعد فراغها من التخطيط المطلوب لبرامج التنمية ؛ تسعى للحصول على المال اللازم لإنفاذ الخطط التنموية في رأينا يتخذ أربعة أدوار نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول : دور الاستثمار

ويتمثل هذا الدور في قيام هيئات التأمين التعاوني بالوظائف التالية (1):

1. قيام هيئات التأمين التعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها ، سواء كان ذلك بشكل منفرد ، أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة أو خاصة ؛ هذا بجانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية بالإضافة إلى توجيهات الدولة ، حيث تلزم هيئة الرقابة على التأمين شركات التأمين التعاوني الإسلامي بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة أيضا نحو الاستثمار في القطاع العقاري بنحو 50 % من أموال التأمين ، وهذا يسهم في إحداث التنمية العقارية ، و 25 % في سندات الخزنة وهذا يوفر موارد للدولة يمكن أن توظف في مختلف المشروعات التنموية ، و 25 % في التجارة العامة؛ وهنا إذا تم توجيهها إلى أي قطاع ، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة التنمية في ذلك القطاع .

2. كذلك تقوم شركات التأمين التعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشرة ؛ ويتم ذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التعاوني الإسلامي .

3. أيضا بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هيئات التأمين التعاوني الإسلامي ، تقوم بتصميم البرامج التكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتميئتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التكافلية ؛ وهذه البرامج تعمل على تجميع مدخرات المشتركين ، أي بمعنى آخر توفير سيولة للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها هيئات التأمين التعاوني الإسلامي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة بهدف تنمية مدخرات المشتركين التي دفعوها في شكل

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 42 .

4. أقساط اشتراكات في البرامج التكافلية التي تأخذ مسميات مختلفة أشهرها برامج الادخار والاستثمار وبرامج المعاش . وعادة ما تستثمر هذه الأموال في أوجه قليلة المخاطر بناء على توجيه هيئة الرقابة على التأمين التي تتبع للدولة لذا أنسب أنواع الاستثمارات لهذه الاشتراكات هو الاستثمار العقاري الذي يتميز بقلّة المخاطر نسبياً مقارنة مع بقية أنواع الاستثمار ؛ وهذا يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأصحاب هذه الأموال من المشتركين في برامج التكافل من جهة ؛ كما يؤدي تحقيق المصالح لأطراف أخرى وبهذا تحقق المصلحة العامة أيضاً سواء كان بالمساهمة في التنمية العقارية ، أم في غيرها من ميادين الاستثمار المناسبة .

الفرع الثاني : دور التأمين التعاوني الإسلامي في تسهيل تبادل وسائل الائتمان

وهذا الدور تقوم به هيئات التأمين التعاوني عبر طرحها للبرامج التكافلية والتأمينية التي من شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل ، وذلك عبر العديد من البرامج نذكر منها ما يلي (1):

1. تغطية التكافل لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التمويل الموثق برهن عقار ثابت ، أو منقول يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل .

ويتم رهن العين لصالح الممول ، ويكون دور التكافل هنا هو عمل التغطية لحماية العين المرهونة من تسيلها بواسطة المرهون له وذلك في حالة عدم وفاء الراهن أي الشخص الممول صاحب العين المرهونة ، بسداد ما عليه من دين بسبب الإعسار ، أو العجز البدني الكلي الدائم المانع من العمل منعاً كلياً ودائماً ، أو بسبب وفاته .

وفي حالة تحقق أي من الشروط الموجبة لسداد الدين الذي في ذمة الراهن ؛ تقوم هيئة التأمين التعاوني بالسداد نيابة عن الراهن للمرهون له ، وبذا تكون قد وفّت للمرهون له بسداد متبقي الدين الذي على الراهن بدفعه فوراً وجملة واحدة وليس

(1) المرجع السابق ، ص . 43 .

مقسطاً كما كان يدفعه الراهن للمرهون له وفي هذا ميزة لمصلحة الممولّ باستعجال سداد مستبقى مبلغ الدين بصورة أفضل مما كان يدفعه الدائن فيما لو استمر في السداد ، هذا من جانب .

كذلك تعود العين المرهونة لصاحبها وفي ذلك ضمان للعين من عدم التسبيل وهذه تعبر ميزة طيبة للراهن ولأسرته وذلك من جانب آخر .

2. طرح تغطيات العين المرهونة ، أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقه وتلفيات المياه والزلازل والبراكين والأخطار المرورية .

إن العين المرهونة مركبة والمخاطر الحربية وشبه الحربية وغيرها من المخاطر المناسبة إذا تحقق أي خطر منها يتم السداد لصالح الممولّ ؛ مما يعني أن هذه التغطيات تضمن للممولّ الحصول على الدين الذي في ذمة الممولّ .

الفرع الثالث : دور حماية المستثمر والمال المستثمر

حماية المستثمر يتم عبر طرح هيئات التأمين التعاوني لتغطيات ، تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير ، وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر ؛ إذن تؤدي العديد من نماذج التأمين إلى تشجيع الاستثمار ، بل تحض على الولوج في مختلف ميادينهم ؛ وذلك بموجب الحماية والاطمئنان التي تحققهما نماذج التأمين المختلفة وذلك عبر التغطيات التالية⁽¹⁾:

1- تأمين مسؤولية المستثمر تجاه عمالة عبر العديد من نماذج التأمين ؛ مثلا التأمين ضد إصابات العاملين أثناء ساعات العمل أو بسبب العمل ، أو أمراض المهنة ، التكافل الطبي ، التكافل (البديل للتأمين على الحياة) ، وتأمين المعاش .

2- تأمين أخطار المقاولون الذي يقدم تغطيات تأمينية لآليات المقاول ومعداته بجانب المسؤولية القانونية عن أي خطأ منه لصالح صاحب المقولة ، أو الغير .

(1) المرجع السابق ، ص . 44 .

3- تأمين أخطار التركيب التي تتعلق بحماية آلات العمل من التلفيات بالإضافة إلى الحماية من المسؤوليات القانونية المترتبة على مخاطر التركيب للآليات والمكائن الخاصة بالمصنع ، أو المنشأة وفي حماية لمسئولية المقاول تجاه صاحب العمل ، وكذلك حماية لحقوق صاحب العمل من الضياع .

4- مختلف أنواع تأمين الممتلكات ، مثل تأمينات : الآلات ، السيارات ، المواد الخام المباني وأخطار النقل .

5- تأمين عمليات الاستثمار المحلية ، والصادر إلى الخارج ضد المخاطر السياسية ؛ كالتأمين والمصادرة والقرصنة والمخاطر شبه الحربية ؛ هذا بالإضافة إلى المخاطر التجارية المختلفة ؛ كعدم مقدرة الشاري على سداد ثمن البضاعة ، أو أي خسارة تلحق بالبضاعة .

الفرع الرابع : توفير الموارد المالية للميزانية العامة للدولة

نعني بهذا الدور قيام هيئات التأمين التعاوني بتوفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة لأن الدولة تمارس سياسات اقتصادية ونقدية ترمي من ورائها إلى تمويل خزينتها بالشكل الذي يمكن من قيامها بوظائف الدولة التي من بينها قد يكون القيام بتمويل المشروعات التنموية ؛ وهذه الموارد التي يمكن أن تُدرها خدمات التأمين التعاوني نذكر منها الآليات التالية (1):

1. رسم الدمغة الذي يفرض على كل قسط تأمين يدفع لهيئات التأمين التعاوني الإسلامي التي تقوم بدورها بتوريده لإدارة أو ديوان الضرائب .
2. رسوم الإشراف والرقابة على التأمين التي تدفعها هيئات التأمين التعاوني لهيئة الرقابة على التأمين وهي هيئة حكومية في غالب الأحوال تكون هيئة مستقلة ، أو تكون تابعة للبنك المركزي وعموماً أن وظيفة هذه الهيئة في قطاع التأمين نفس وظيفة البنك المركزي للبنوك التجارية .

(1) المرجع السابق ، ص . 45 .

3. العوائد والرسوم الأخرى التي تنتج عن مزاوله هيئة التأمين التعاوني الإسلامي لنشاطها التأميني والاستثماري .
 4. الضرائب التي تدفعها شركات التأمين التعاوني الإسلامي عن أرباحها .
 5. مساهمة هيئات التأمين التعاوني الإسلامي في شراء سندات الخزانه التي تعمل على توفير أموال للخزينة العامة بجانب أنها تؤدي إلى تنفيذ السياسة النقدية .
 6. الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التأمين التعاوني الإسلامي والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع .
 7. كذلك تكاليف الخدمات الطبية والوسطاء والمستشارين بالإضافة إلى تعويضات الحوادث التي تلحق بموضوع التأمين التي يلزم إصلاحه وإعادته إلى الوضع الذي كان عليه ، فهذا يستدعي القيام بشراء ما يلزم من السوق كقطع غيار السيارات الآلات ، المكائن ، وأتعب المهندسين القانونيين ؛ وكل ذلك ينتج عنه رسما ضريبيا يتمثل في القيمة المضافة ، أو ضريبة الدخل الشخصي ، أو ضريبة أرباح الأعمال .
 8. تسهم هيئات التأمين التعاوني الإسلامي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات في الدولة وذلك عن طريق إعادة التأمين للخارج ، ويتمثل ذلك في قيام هيئات التأمين التعاوني الإسلامي الوطنية بتأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط إعادة التأمين في صورة عملات أجنبية .
- بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات إعادة التأمين الوطنية تتسلم من شركات إعادة التأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التأمين والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية أيضا .
- فالصورة الأولى تمثل خروج عملة أجنبية من الدولة إلى العالم الخارجي تؤثر في ميزان المدفوعات وتظهر في الجانب المدين بينما أقساط إعادة التأمين الواردة من العالم الخارجي لشركات إعادة التأمين الوطنية زائدا مساهمة معيدي التأمين

العالميين في المطالبات التي تدفعها شركة التأمين التعاوني الإسلامي ؛ يتم رصد هذه الأموال في ميزان المدفوعات في الجانب الدائن ، وهذا يؤكد تأثير نشاط التأمين التعاوني الإسلامي بشكل عام على ميزان المدفوعات للدولة (1).

المبحث الرابع : دور التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية الاجتماعية (البديل الشرعي للتأمين على الحياة) (التأمين التكافلي)

أجاز الفقهاء التأمين على الحياة ولكن بضوابط شرعية ، وسنتناول في هذا المبحث الدور الاجتماعي للتأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة .

المطلب الأول : التنمية الاجتماعية

يعتبر الإنسان هو المحور الأساسي والمستفيد الأول من جميع أعمال التنمية في مختلف قطاعاتها ولا غرور في ذلك فهو الذي عناه الله تعالى بالاستخلاف في الأرض وعماراتها ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (2) وأيضا قوله تعالى : ﴿ وأثأروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ (3).

إذن الإنسان هو المعني بإحداث التنمية ويتضح لنا هذا إذا تمعنا في الأهداف والمقاصد من وراء تبني عمليات التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والتنمية الصناعية ، سواء كان هذا عبر سعي الإنسان لتعظيم منفعته من خلال الاستثمار ، أو العمل في كافة الميادين ، أو سواء كان ذلك عبر الدولة في حالة قيامها بالعملية التنموية بنفسها ، أو أن تساعد الدولة في إحداث التنمية .

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 50 .

(2) سورة هود ، الآية : 61 .

(3) سورة الروم ، الآية : 9 .

لذا نجد في كل الأحوال أن الهدف منها هو الإنسان حتى ولو كانت أهداف الدولة أهدافا إستراتيجية أيضا ، الهدف هو حماية المواطن والوطن إلى يتمتع بالعيش فيه وبخيراته .

ما تقدم نعني به استهداف عمليات التنمية لراحة الإنسان وتحقيق رغباته ومباهجه ؛ إلا أن هناك جانب تنموي آخر يسمى بالتنمية الاجتماعية ، والغرض منه تحقيق مقاصد اجتماعية بحتة للإنسان بهدف محاربة الفقر والآثار السالبة لانخفاض الدخل ومساعدة الإنسان بما يحتاجه من أمور ، أو خدمات لا يستطيع توفيرها ، إما لعدم امتلاكه لتكلفتها ، أو لعظم تكلفتها .

وعمارة الأرض ليست محصورة في تنمية القطاع الزراعي وقطاع التشييد (أي قطاع التنمية العقارية)؛ بل تشمل جميع القطاعات التي تحتاجها الأمة بهدف المحافظة على مصالحها وتحقيق أهدافها المتعددة الصور والمتباينة الاستخدامات والحاجات .

المطلب الثاني : دور التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة)

في تمويل التنمية الاجتماعية

سنتناول هذا المطلب من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول : تعريف التأمين على الحياة

إن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار ، أو ضد الإصابات ، أو التأمين الصحي أو نحو ذلك ، ولكن ربما أثر في سمعته اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار أو عدم التوكل على الله تعالى ، إضافة إلى صياغة عقودها التي تشتمل على الربا ، ولأجل ما صاحب التأمين على الحياة من جدل ونقاش وسوء فهم وسمعة ، ارتأى المفكرون والعاملون في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتكافل أو التأمين التكافلي ، أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف ويقصد به ترتيب نوع الحماية والضمان والأمن في حالة عجز المؤمن عليه (المشترك)

بدفع مبالغ التأمين دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو رواتب شهرية ما دام حيا أو لورثته بعد موته في حالة التأمين لحالة الموت ، أو للمستفيد أو لدرء خطر بيع عقاره من خلال التأمين لصالح الورثة ضد آثار الرهن أو لأداء ديونه حتى لا يتضرر ورثته لذلك ، فالتأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة هو التأمين لصالح الإنسان نفسه، أو غيره فيما يخص حالات الموت، أو العجز الكلي ، أو الرهن أو نحو ذلك .

الفرع الثاني: مبدأ عمل التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة

التأمين على الحياة بصوره الواقعة في شركات التأمين التجاري حرام كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية .

ثم نوقش هذا الموضوع بالتفصيل في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (6 - 8 ذي القعدة 1413 هـ - الموافق لـ 27 - 29 أبريل 1993 م ، حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة ، وأساس الفكرة وصدرت منها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة وهي (1):

1. إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه ، هو من المعاملات الممنوعة شرعا ، لإشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.
2. لا مانع شرعا من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) ، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط مرتجعة ، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض ، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تخض على التعاون وعلى البر والتقوى ، وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين ، والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

(1) علي محي الدين القرعة داغي ، التأمين الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، سوريا ، 2006 ، ط 1 ، ص .

إن هذه العقود ستصبح سليمة مقبولة شرعا ، ولاسيما في عصرنا المعاصر الذي لا نجد فيه نظام التكافل الاجتماعي في عالمنا الإسلامي بصورة عامة ، ولا بيت مال للمسلمين الذي يكفل العيش الكريم للمحتاجين والفقراء والعجزة والمرضى والشيوخ ويضمن إغاثة الملهوف ، فلا بد إذن الاعتماد على الله ثم على جهود الأفراد ولاسيما القادرين ، ولذلك أقرت الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي هذه الفكرة ، وطالبت العلماء والمفكرين باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الفرع الثالث : أساس عقود التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة الإسلامي)

يمكن أن تصاغ عقود التأمين التكافلي استرشادا بالعقود التي أقرت في شركات التأمين في غير الحياة ، إذ لا بد أن تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها هذه العقود من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن قيامها على فكرة التبرع وتوزيع الفائض منها على المشاركين في الإدارة والخسارة⁽²⁾.

ثم إن التأمين الإسلامي على الحياة لا بد أن يقوم على تعاون وعقود تبرعية ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع ، فإذا كانت العمرى والرقيبي تعطي الموهوب له نوعا من الضمان ، حيث ضمن الواهب له نوعا من الراحة والاطمئنان بأنه يتمتع بتلك الدار مدة حياته ، وفي الوقت نفسه هناك ضمان للواهب ، حيث ترجع إليه داره ثم تكون لورثته ، وفي ذلك من اليسر ورفع الحرج وتحقيق أغراض الطرفين ما لا يخفى

(1) صالح العلي ، سميح الحسن ، معالم التأمين الإسلامي ، مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة

فقهية للتأمين التجاري والإسلامي ، دار النوادر ، سوريا ، 2010 ، ص . 82 .

(2) علي محي الدين القرعة داغي ، مرجع سابق ، ص . 365 .

حيث يعطى باب الهبة الإشارة إلى التوسع ، والمرونة وعدم الوقوف عند حالة معينة سابقة .

فكذلك التأمين على الحياة يمكن أن يصاغ ليعطي نوعاً من الضمان عند الموت بأن ورثته يعيشون في أمان وأمن وحياة كريمة ، ألو أن المؤمن له لا يخاف من فقر يصيبه في آخر عمره وعند شيخوخته ، فيدفع جزءاً من أمواله لترد عليه في الوقت الذي هو أحوج ما يكون إليها (1) .

ويمكن تنفيذ هذه الفكرة من خلال اتفاق جماعة على التعاون في حالة وفاة أحدهم أو عجزه وعوزة على أساس التعاون والتبرع ، وعلى ضوء عقود منظمة يحدد فيها زمن وحجم ما يدفع للمستفيد وما يؤخذ من المشترك المستأمن من تبرعات محدودة التواريخ محسوبة بأساليب فنية تعتمد على الإحصائيات والاحتمالات والحسابات الدقيقة، وتصب هذه الاتفاقية في قالب شركة تشرف على هذه الأموال وإدارتها واستثمارها ، وتقوم بإبرام العقود مع الناس ، وتكون وكيلة في إدارة هذا الحساب الخاص بالتكافل والأفضل أن لا تكون هذه الشركة مستقلة ، بل تكون فرعاً من فروع شركة التأمين الإسلامية ، بل الأفضل أن يسمى (التكافل الإسلامي لحماية الورثة ودفع العوز والضعف التأمين في حالة الوفاة والتأمين لدفع العوز عند الشدة) (2).

الفرع الرابع : أقسام عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

ذكر القانونيون أن للتأمين على الحياة أربع حالات ، وذكروا لكل حالة عدة صور ، وهنا لسنا ملزمين بإقرار كل ما قالوه ، أو بكل ما ينتجه الفكر الرأسمالي من استقلال لحاجات الفرد بسبب عدم العقيدة الحقه ، وإنما نذكر الحالات التي يمكن بسهولة

(1) صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق ، ص . 83 - 84 .

(2) علي محي الدين القرّة داغي ، مرجع سابق ، ص . 365 - 366 .

الوصول إلى الحل الإسلامي فيها ، والصور العملية التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع المسلم .

فيكون له قسمان أساسيان هما :

1. التأمين في حالة الوفاة ، لحماية الورثة أو غيرهم .
2. التأمين في حالة الحياة ، لدفع العوز عند الشدة ، أو العجز (1).

أولاً : التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم

المشترك المستأمن في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعاً لصالح هؤلاء الورثة ، وبالتالي لا تعتبر وصية ، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع ، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة ، وليس لصالح واحد منهم فقط ، حتى لا يكون جوراً إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية ، ككونه ذا عاهة ، أو الظروف الاجتماعية ككونه ذو عائلة كبيرة ، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية في مثل هاتين الحالتين ، وكذلك لا مانع شرعاً من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع ، حيث التبرع جائز للغير بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة إذا كان الشخص مستحقاً لها .

ومن هنا تفرعت من هذا القسم ثلاثة أنواع :

- أ. التأمين لصالح الورثة جميعاً .
- ب. التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرر مشروع مثل المبررات التي ذكرناها .
- ج. التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث ، حيث يريد رعايته وتأمين مستقبله ، معتمداً بعد الله تعالى على أسباب ظاهرة لأي سبب مشروع .

وكل هذه الأنواع تدخل في إطار الهبة والتبرع في حالة الحياة ، فتراعي فيها قواعد الهبة ، من العدل والمساواة بين الورثة ، ومن عدم إجازة ما زاد على الثلث إذا كان

(1) صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق ، ص . 85 .

وانظر : سامي مظفر قنطجعي ، مرجع سابق ، ص . 120 .

مريضاً مرض الموت ، أو في حكمه ، كأن يكون في حالة يغلب عليها الهلاك ولا تدخل هذه الصورة في الوصية ، حتى ولو كان المستفيد يستفيد منها بعد موت دافع الأقساط ، لأنه قد دفع المال في حال حياته ، فأصبح هبة ولو أوصى بدفع الأقساط بعد موته ، فتكون وصية لا بد من توافر شروطها وضوابطها ، ونحن نستبعد من صور التأمين هذه الصورة التي فيها الوصية ، ثم إن هذه الأنواع الثلاثة تحتمل أن يكون التأمين فيها على صورة التأمين العمري ، بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد (من الورثة ، أو لأحد منهم أو للشخص الأجنبي) مدى عمره ، أو لفترة ومنية محدودة ، مثل عشر سنوات أو يكون في صورة مبلغ محدد يعطى لهؤلاء مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط (1) فتصبح الصور تسع صور ، وهي (2):

- التأمين العمري لصالح الورثة جميعاً : بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح الورثة جميعاً : بدفع رواتب لهم لمدة معينة ؛ كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح الورثة جميعاً : بدفع المبلغ المحدد المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) : بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح أحد الورثة : بدفع رواتب له لمدة محددة ؛ كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة ، أو بقدرها .

(1) صالح العلي ، مرجع سابق ، ص . 87 .

(2) المرجع السابق ، ص . 88 .

وانظر : مختار أبو بكر ، الحل الشرعي للتأمين على الحياة ، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة ، المؤتمر العالمي للصيرفة والمالية الإسلامية ، الرياض ، 2010 ، ص . 5 - 6 .

- التأمين لصالح لأحد الورثة : بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .
 - التأمين لصالح الأجنبي : بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط .
 - التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) : بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات -مثلا- إن عاش بعد موت دافع الأقساط .
 - التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) : بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حيا .
- ولا بد أن يتضمن العقد شرطا خاصا بمصير المال إن مات المستفيد قبل الإفادة منه .

هذه هي الصور التسع المتصورة ، ولا أرى فيها مانعا ، ما دام التأمين يبنى على التبرع والتعاون التبادلي ، وذلك لأن عقد الهبة مما لا يؤثر فيها الجهالة والغرر - كما سيأتي - ، بل لا تبطل بالشروط مهما كانت طبيعتها - عند الكثيرين - ، إلا أن الشرط قد يبطل عند البعض ، ويبقى العقد صحيحا ، وتبقى مسائل الهبة بشرط الثواب (العمرى ، والرقي ، والسكنى) أصلا للقول بصحة هذه الأنواع ، هذا بخصوص دافع الأقساط .

إضافة إلى باب الوعد وإلزاميته للشركة الذي تشهد لإلزاميته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ؛ حيث تدل بوضوح على الالتزام بالوعد والعهود والعقود .

ثانيا : التأمين لدفع العوز عند الشدة

وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته ، أو عند إحالته على المعاش ، أو عزم قدرته على العمل أو التجارة ونحوها .

1- ومن هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة ، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا ، وإن كان مات ، فحکمُ ماله هذا يكون بحسب العقد ، إما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل ؛ بأن يكون فيه شروط بذلك ، وهو الأفضل ، وإما أن يكون إرثا للورثة .

ولهذه الحالة نوعان ، وهما :

أ- التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند العجز عن العمل بأي سبب من الأسباب ؛ كالمرض ونحوه .

ب- التأمين بدفع مبلغ التأمين له في سن معينة ؛ مثل : سنتين (1).

وفي كل نوع منهما : إما أن يكون رد مبلغ التأمين عليه مرة واحدة ، أو في صورة رواتب شهرية ، أو سنوية ، أو فصلية ، فأصبحت الصور أربعا ، وهي :

• التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند العجز عن العمل .

• التأمين بدفع مبلغ التأمين في صورة رواتب عند العجز عن العمل .

• التأمين بدفع التأمين مرة واحدة عند البلوغ لسن معينة .

• التأمين بدفع مبلغ التأمين على شكل رواتب عند بلوغ سن معينة (2).

وتهدف شركة التأمين التعاوني الإسلامي من تقديم هذه الخدمات الإجتماعية إلى :

1-التعاون على البر والتقوى لتحقيق التكافل الإسلامي بين المشتركين .

2-توفير الحياة الكريمة من خلال مرتب شهري أو مبلغ محدد للذرية الضعاف والورثة بعد وفاة المشترك وحمايتهم من شر العوز ومن الفقر والتشرد .

3-دفع العوز في حالات الشيخوخة وقطع المرتبات من خلال دفع مبلغ إليه يستعين به على حوائجه ، وهو قد كبرت سنه وخارت قواه وضعفت بنيته ، وهو في أمس

(1) صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق، ص . 89 .

وأنظر : عباس أحمد البار ، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والحصة المستفيدة منه ، مؤتمر التأمين

التعاوني ، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الرياض ، 2010 .

(2) صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق، ص . 90 .

الحاجة إلى المال ، أو بعبارة أخرى (ضمان العيش الكريم للمشارك في حالة الشيخوخة أو العجز المؤقت أو الدائم بسبب الحوادث أو المرض .

4- استثمار أموال المشتركين بالأساليب الشرعية .

5- تشجيع المسلمين على الادخار (1).

المطلب الثالث : نظام التكافل الجماعي

يلعب نظام التكافل الجماعي دورا بارزا في تمويل التنمية الاجتماعية ، وسنتعرف على هذا الدور من خلال التالي :

الفرع الأول : تعريف ومشروعية نظام التكافل الجماعي

أولا : تعريف التكافل الجماعي

التكافل الجماعي هو التعاون على البر وجبر ما بين المشتركين في حالات العجز الكلي أو المرض أو فقد لعضو ، أو الموت .

والشركة الإسلامية للتأمين هي : الوكيل المنظم والحافظ المؤتمن على إدارة النظام.

ثانيا : مشروعية التكافل الجماعي

تستند خدمات التكافل الجماعي إلى قواعد الشريعة الإسلامية العامة كقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (2)، وقوله تعالى أيضا : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (3)، وأحاديث الرسول μ ومنها : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (4).

(1) علي محي الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية ، مرجع سابق، ص . 366 .

(2) سورة المائدة ، الآية : 2 .

(3) التوبة ، الآية : 71 .

(4) حديث الشيخان .

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لنظام التكافل الجماعي وأهدافه

يقوم نظام التكافل الجماعي على المبادئ التالية (1):

أولاً : المبادئ الأساسية لنظام التكافل الجماعي

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية في جميع الأعمال والمنصرفات .
2. مبدأ التعاون والتبرع بين الأعضاء .
3. الشركة وكيلة عن حساب التأمين التعاوني الإسلامي ، ومن أعمالها قيامها بخدمات التكافل الجماعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ونشر خدمات التكافل الجماعي وتجميع أقساط المشتركين في صندوق يسمى صندوق التكافل الجماعي .
4. الشركة تحتفظ بحساب مستقل خاص بالتأمين الإسلامي ، فيه جميع حقوقه والتزاماته وعوائده كما تحتفظ بحساب خاص بالشركة .
5. قيام الشركة برد الفائض على المشتركين حسب لوائح الشركة .
6. يتبرع المشتركون برضاهم التام بكل أقساط اشتراكهم ، أو بجزء منها لصندوق التكافل عند احتياجه .
7. الشركة مؤتمنة ، يدها يد أمانة ، فعليها بذل ما في وسعها لتحقيق الأهداف العامة ، ولا تضمن إلا في حالات التعدي ، أو التقصير ، أو مخالفة الشروط .
8. الشركة تستثمر أموال حساب التأمين على أساس عقد المضاربة الشرعية بنسبة 70 % من الربح لها و 30 % لحساب التأمين .

ثانياً : أهداف نظام التكافل الجماعي

يهدف نظام التكافل الجماعي إلى تحقيق التكافل بين المشتركين خلال فترة الاشتراك في حالة وفاة أحد العاملين الأعضاء وفاة طبيعية أو عجزه عجزاً كلياً دائماً ، أو عجزه عجزاً كلياً مؤقتاً ، أو فقده لعضو / طرف ، أو فقده لمنفعة عضو / طرف ، أو أودى

(1) علي محي الدين القرّة داغي ، مرجع سابق، ص . 388 .

وأنظر : سامي مظفر قنطجعي ، التأمين التكافلي ، مرجع سابق، ص . 140 .

إلى إصابة احتاجت إلى علاج ، فيتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد ، وفقا لما نص عليه في هذا النظام .

الفرع الثالث : تعريفات نظام التكافل الجماعي

في هذا النظام يكون للعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

- 1- النظام : يقصد به نظام التكافل الجماعي .
- 2- العقد : يقصد به عقد التكافل الجماعي .
- 3- الصندوق : يقصد به صندوق التكافل الجماعي ، وهو وحساب التأمين بمعنى واحد .
- 4- المشترك : يقصد به أي رب عمل أو أي هيئة اجتماعية أو هيئة علمية .
- 5- العاملون : يقصد بهم العمال والموظفون الذين يعملون لدى المشترك في خدمة مستديمة .
- 6- الأعضاء : يقصد بهم الأشخاص المسجلون لدى المشترك .
- 7- المستفيد : ويقصد به المشترك ، و / أو العاملين ، الأعضاء أو الورثة أو الموصى لهم حسب نوعية العقود .
- 8- الحادث : هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي ومفاجئ بصورة مستقلة عن كل الأسباب الأخرى الموجبة للتعويض وفقا لأحكام هذا النظام .
- 9- الفقد : يقصد به الفقد لعضو / لطرف أو فقد منفعتة فقدا كلياً ودائماً نتيجة لحادث .
- 10- العجز الكلي الدائم: يقصد به العجز الذي يحصل بالعامل / العضو خلال فترة الاشتراك بسبب حادث ، ويستمر بعد فترة الانتظار المشار إليها في الفقرة (1)

(1) علي محي الدين القرعة داغي ، مرجع سابق، ص . 389 .

(14) من هذه المادة ، ويترتب على هذا العجز منع العامل / العضو منعا كليا

دائما عن مزاولة مهنته أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلا لها .

11- العجز الكلي المؤقت : يقصد به العجز الذي يحصل بالعامل / العضو خلال

فترة الاشتراك بسبب حادث ، ويستمر بعد فترة الانتظار المشار إليها في الفقرة

(14) من هذه المادة ، ويترتب على هذا العجز منع العامل / العضو منعا كليا

مؤقتا عن مزاولة جميع واجباته المتعلقة بمهنته .

12- النفقات الطبية : يقصد بها النفقات الطبية الضرورية والمعقولة واللازمة

لعلاج إصابة العامل / العضو الناتجة عن الحادث .

13- فترة الانتظار : يقصد بها الفترة المحددة في العقد وتبدأ من اليوم الذي ثبت

فيه العقد / العجز بواسطة طبيب مؤهل .

14- التحمل : يقصد بها مبلغ النفقات الطبية المحدد بالعقد الذي يتحمله المشترك

عن حادث وما زاد عنه تدفعه الشركة من الصندوق.

15- مزايا التكافل : يقصد بها المزايا الوارد بيانها في المادة الثانية عشرة من هذا

النظام وطبقا لما جاء في العقد⁽¹⁾.

الفرع الرابع : قوانين أساسية في نظام التكافل الجماعي

أولا : حدود التغطية

1-يجوز للشركة أن تضع حدا أعلى للتغطية يسمى بحد التغطية الحر ليصبح العامل /

العضو بموجبه مشمولاً بالعقد دون النظر لحالته الصحية والمهنية والعمرية .

2-يجوز للشركة على ضوء اقتناعها بالحالة الصحية والمهنية والعمرية قبول تغطية

عامل / عضو بمزية تكافل بالنسبة له تزيد عن حد التغطية الحر .

(1) علي محي الدين القرعة داغي ، مرجع سابق، ص . 390 .

3- يجوز للشركة وضع حد أعلى لتغطية أي عامل / عضو في حالة تعرضه لأخطار غير عادية .

ثانيا : الغياب المؤقت للعامل / إيقاف العضوية المؤقت للعضو

- 1- إذا سرح العامل تسريحا مؤقتا ، أو إذا أخذ إجازة بدون مرتب لا يكون العامل مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الغياب المؤقت عن العمل .
- 2- إذا أوقفت عضوية العضو إيقافا مؤقتا لا يكون العضو مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الإيقاف المؤقت للعضوية .
- 3- في حالة تحقق أي من البندين (1) أو (2) من هذه المادة تتم تسوية قسط الاشتراك عن العامل / العضو وفقا لما ورد في البند (2) من المادة الحادية عشرة من هذا النظام⁽¹⁾.

ثالثا : صندوق التكافل الجماعي

- 1- يفوض المشتركون الشركة في ترتيبات إعادة التكافل حماية لمصالحهم ، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .
- 2- يتحمل الصندوق جميع مصروفات التكافل واشتراكات إعادة التكافل ودفعيات مزايا التكافل المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام ، ومبالغ مزايا التكافل تحت التسوية .
- 3- يفوض المشتركون الشركة في استثمار القدر الذي تراه مناسبا من أموال الصندوق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .
- 4- تلتزم الشركة باستثمار المبالغ المخصصة للاستثمار منفصلة عن أصول الشركة ، وألا تحملها التزاماتها الشخصية لصالح الغير⁽²⁾.

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 391 .

(2) المرجع السابق ، ص . 392 .

- 5- تتولى الشركة مستعينة بأخصائي رياضيات التأمين (خبير اكتواري) تقييم أصول الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل ، والرصيد الذي يظهره التقييم بعد خصم الالتزامات والاحتياطات بمثل الفائض الذي يوزع على المشتركين حسب نسب اشتراك كما منهم خلال فترة التقييم .
- 6- يعتبر المستفيد متبرعا بما قد يكون مستحقا له من فائض في الصندوق بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن وفاة المشترك .
- 7- إذا ظهر عجز في الصندوق تتم تغطيته من صناديق التكافل الأخرى بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية .
- 8- في حالة حل الصندوق وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر (1).

رابعا : شروط الاشتراك

يقدم من يرغب في الاشتراك طلبا على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مع إعطاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة مع مراعاة ما يلي (2):

- 1- أن يكون عمر العامل / العضو ما بين الثامنة عشرة والستين سنة ميلادية .
- 2- اقتناع الشركة بالمتطلبات الصحية والعمرية والمهنية لمن يرغب المشترك في تغطيتهم ، ويجوز للشركة أن تقبل طلبا لا تتوافر فيه هذه المتطلبات نظير زيادة قسط الاشتراك .
- 3- يكون الاشتراك ساريا من تاريخ بدء الاشتراك المبين بالعقد إذا دفع القسط الأول قبل أو عند ذلك التاريخ .
- 4- أن يكون العامل مباشرا لعمله / العضو سارية عضويته لدى المشترك وقت نفاذ العقد .

(1) علي محي الدين القره داغي ، المرجع السابق ، ص . 392 .

وانظر : صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق ، ص . .

(2) علي محي الدين القره داغي ، مرجع سابق ، ص . 393 .

خامسا : الاشتراكات ومهلة دفعها

- 1- تحدد الشركة معدلات الاشتراك لكل مشترك وفق جدول للنسب آخذة في الاعتبار تباين المغطيين العمري والصحي والمهني .
- 2- تتولى الشركة مراجعة معدلات الاشتراك حسب النتائج المحققة ، ويجوز لها أن تزيد أو أن تنقص معدلات الاشتراك حسب النتائج المحققة ، ويجوز لها أن تزيد أو أن تنقص معدلات الاشتراك بالقدر الذي تراه مناسباً .
- 3- يتعهد المشترك بسداد الاشتراكات نقداً في تاريخ استحقاق كل اشتراك كما هو مبين بالعقد ، ويجوز له أن يسدها بشيك ، غير أنها لا تعتبر تسديداً إلا إذا تم تحصيلها فعلاً بحساب الشركة طرف البنك⁽¹⁾.
- 4- يسلم المشترك إيصالاً موقعة ومختومة من المفوضين من قبل الشركة تثبت تسديد المشترك لقسط الاشتراك .
- 5- في حالة عدم تمكن المشترك من تسديد قسط الاشتراك في موعده المحدد ، يعطى مهلة شهر لتسديد أي قسط ، وخلال هذه المدة يكون العقد سارياً والمستفيد متمتعاً بالتغطية ، وإذا انقضت المهلة يعتبر المشترك منسحباً ، وتطبق عليه أحكام المادة السابعة عشر من هذا النظام .

سادسا : قسط الاشتراك

- 1- في حالة قبول العامل / عضو جديد بعد سريان العقد بحسب قسط الاشتراك من تاريخ تسلم العامل لعمله / سريان عضوية العضو .
- 2- إذا لم يعد العامل / العضو مرتبطاً بالمشترك لأي سبب خلال فترة الاشتراك باستثناء سبب الوفاة وسبب العجز وسبب الفقد ، يرد للمشارك الاشتراك المدفوع عن باقي الفترة من تاريخ انتهاء الارتباط ، ما لم يكن العامل / العضو قد نال مزية التكافل⁽²⁾.

(1) علي محي الدين القره داغي ، مرجع سابق، ص . 393 .

(2) المرجع السابق ، ص . 394 .

سابعاً : مزايا التكافل والمطالبة بمزايا التكافل

- 1-تعويض يدفع للمشارك عن العجز الكلي الدائم الحاصل للعامل / للعضو .
- 2-تعويض يدفع للمشارك عن العجز الكلي المؤقت الحاصل للعامل / للعضو .
- 3-تعويض يدفع للمشارك عن الفقد الحاصل للعامل / للعضو .
- 4-تعويض يدفع للمشارك بمبلغ النفقات الطبية اللازمة لعلاج العامل / للعضو .
- 5-تعويض يدفع للمشارك عن وفاة للعامل / للعضو (1).

ثامناً : المطالبة بمزايا التكافل

للمطالبة بمزايا التكافل تتبع الإجراءات الآتية :

- 1-يجب أن يبلغ المستفيد أو وكيله الشرعي للشركة كتابة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الحادث .
- 2-يجب إثبات المطالبة على النموذج المعد لها خلال مائة وعشرون يوماً (120) من تاريخ الإبلاغ بها وتدعيم النموذج بالمستندات القانونية المثبتة للمطالبة وعمر المستفيد .
- 3-في حالة الإخلال بأي من البندين (1) و/ أو (2) من هذه المادة لا يستحق المستفيد المزية عن المدة التي تأخر فيها ما لم يقدم عذراً مقبولاً .
- 4-في حالة المطالبة بمزية التكافل عن العجز أو الفقد للشركة الحق في أن تقوم عن طريق طبيب مؤهل قانوناً بفحص العامل / العضو خلال أو بعد فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثامنة من هذا النظام للتأكد من استحقاقه مزية التكافل .

تاسعاً : فترة الانتظار

لا يتم دفع مزية التكافل عن العجز أو الفقد إلا بعد مضي فترة الانتظار المحددة في العقد ، ويستثنى من ذلك حالات اقتناع الشركة بثبوت العجز أو الفقد فتصبح مزية التكافل مستحقة الدفع فوراً (2).

(1) علي محي الدين القرّة داغي ، مرجع سابق، ص . 394 - 395 .

(2) المرجع السابق ، ص . 395 .

عاشرا : شروط استحقاق مزايا التكافل

- 1- أن تكون البيانات التي ذكرها المشترك في طلب الاشتراك صحيحة ، وإذا ثبت أنه حجب عمدا بيانات جوهرية وكان ذلك يدخل بالعقد يحرم المستفيد من مزية التكافل المعنية .
- 2- أن تكون جميع الأقساط المستحقة قبل المطالبة بأي مزية تكافل قد دفعت .
- 3- ألا يسبق المطالبة طلب انسحاب تغطية العامل/ العضو محل المطالبة وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة .
- 4- ألا يسبق المطالبة إلغاء تغطية العامل/ العضو وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.
- 5- ألا تكون المطالبة ناتجة عن حادث حال اشتراك العامل/ العضو محل المطالبة بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو حرب أهلية أو تمرد أو هيجان أو شغب أهلي أو عصيان مدني ، أو إعلان حالة الطوارئ .
- 6- ألا تكون المطالبة ناتجة عن انتحار أو محاولة انتحار .
- 7- ألا يكون العامل/ العضو قد تناول مسكرا أو مخدرا عند وقع الحادث .
- 8- ألا يكون الحادث متعمدا من العامل/ العضو ، أو من غيره بتواطؤ منه .
- 9- ألا يكون الحادث بسبب ركوب العامل/ العضو الطائرة ما لم يكن راكبا بأجرة على خط جوي منتظم ، أو رحلة مستأجرة (1).
- 10- ألا يكون الحادث بسبب أعمال الغوص ، أو الاشتراك في ضرب من ضروب الرياضة ، أو نوع من أنواع الهوايات .
- 11- ألا يكون الحادث بسبب التفاعل النووي ، أو الذري ، أو التلوث الإشعاعي .
- 12- ألا يكون الحادي بسبب الإهمال .
- 13- ألا تكون وفاة العامل/ العضو قد تمت بتدبير من الورثة ، أو الموصى لهم ، أو من بعضهم ، وإذا ثبت ذلك حرم المكتسب من نصيبه في مزية التكافل (2).

(1) علي محي الدين القرعة داغي ، مرجع سابق، ص . 396 .

(2) المرجع السابق ، ص . 397 .

14- ألا يستحق المشترك مزية التكافل عن أي حادث لأي عامل/ عضو إذا ثبت أن سبب الحادث قد تم بتدبير منه .

15- ألا تكون الحالات المطالب فيها بدفع مزايا التكافل عنها قد نشأت قبل سريان العقد.

إحدى عشر: دفع مزايا التكافل

تدفع مزايا التكافل المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا النظام :

1. جميع المبالغ المستحقة بسبب وفاة العامل/ العضو ، تدفعها الشركة للمستحقين بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة بما في ذلك الإعلام الشرعي الصادر من جهة رسمية .

2. في حالة استحقاق أي مزية تكافل خلال فترة مهلة الدفع المشار إليها في المادة الثالثة من هذا النظام تخصم الاشتراكات المستحقة من مبلغ مزية التكافل المستحقة.

3. تحرر الشركة شيكا بقيمة مزايا التكافل باسم المستفيد في فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تكملة المستندات والبيانات اللازمة .

4. إذا ثبت أن عمر العامل/ العضو غير حقيقي يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي .

5. تدفع مزايا التكافل عن العجز الكلي المؤقت أسبوعيا لمدة أقصاها (52) أسبوعا من تاريخ نهاية فترة الانتصار .

6. دفع مزية التكافل عن الفقد أو العجز الكلي المؤقت الحاصل للعامل/ العضو لا يعفى المشترك من الاستمرار في دفع أقساط الاشتراك .

اثني عشرة : انسحاب المشترك أو اعتباره منسحبا

1. يجوز للمشارك أن ينسحب في أي وقت يشاء بموجب إخطار كتابي للشركة .

2. يعتبر المشترك منسحبا إذا لم يسند الاشتراك المقرر بعد انقضاء مهلة السداد المشار إليها في المادة الثالثة من هذا النظام .

3. يتبرع المشترك المنسحب أو المعتبر منسحبا عن رضى بما قد يكون مستحقا له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انسحابه أو اعتباره منسحبا .

ثلاثة عشر : انتهاء العقد أو التغطية

1. ينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو بانسحاب المشترك .
2. في حالة انتهاء العقد يعتبر المشترك متبرعا بما قد يكون مستحقا له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انتهاء العقد .
3. تنتهي التغطية بالنسبة للعامل/ العضو بالوفاة ، أو بحدوث العجز الكلي الدائم ، أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيهما يحدث أولا .
4. تنتهي التغطية إذا انتهت خدمة العامل/ عضوية العضو .

الرابع عشر : أحكام عامة

1. إذا ترجم هذا النظام يكون النص العربي هو الأصل .
2. يتولى المشترك إخراج الزكاة المستحقة شرعا على الفائض المدفوع له مع ما قد يكون له من أموال أخرى .
3. إذا لم يتقدم المستفيد لصرف مستحقاته خلال فترة الستين يوما من تاريخ تكملة المستندات التي تطلبها الشركة لتأييد المطالبة ، تعتبر الشركة مفوضة لاستثمار المستحقات لصالح المستفيد اعتبارا من تاريخ دفعها ، وفقا لطرق الاستثمار التي تتبعها الشركة .
4. يعتبر أي إخطار للمشارك قد تم بانقضاء شهر من تاريخ إرساله بالبريد حسب عنوانه المسجل طرف الشركة .

5. يعتبر طلب الاشتراك وما لحق به من ملحقات جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بموجب هذا النظام .
6. يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه وملحقاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين السائدة بدولة قطر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
7. إذا نشأ نزاع بين الطرفين يحال إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكمة ، ويتفق المحكمان على ثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة رفض المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحد الطرفين باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال النزاع برمته إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين المحكم ، أو المحكمين المطلوب اختيارهم على أن تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين (1).

المطلب الرابع : أدوار اجتماعية أخرى للتأمين التعاوني الإسلامي

وهنا نذكر بعضاً من التغطيات التأمينية الهامة التي تؤثر في لإحداث التنمية الاجتماعية على النحو التالي (2):

1. تغطيات التكافل الطبي التي توفر العلاج للإنسان والذي يكون في غالبه مقصداً حاجياً ؛ ولكن في بعض الأحيان يصبح تلقي العلاج مقصداً ضرورياً في حالة إصابة الإنسان بمرض عضال يتعين معه تلقي العلاج كأمراض الفشل الكلوي ، إذ لا مناص من تلقي علاج الغسيل ؛ وكذلك أمراض السرطان وأمراض القلب.

(1) المرجع السابق ، ص . 400 .

وأنظر سامي مظفر قنطججي ، مرجع سابق ، ص . 123 .

(2) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 42 .

إذ يتعين تلقي العلاج من مثل هذه الأمراض مخافة أن يتعرض الإنسان للهلاك أو أن يشارف على الهلاك ، وأكثر من ذلك قد لا يكون العلاج متوفرا في بلد إقامة الشخص المريض ، مما يستدعي سفره للخارج لتلقي العلاج اللازم .

وفي كل هذه الأحوال توفر تغطيات التكافل للعلاج للشخص المعني لقاء أقساط التكافل المدفوعة من جانب الشخص فيتمتع بتوفير المبلغ اللازم لعلاجهم ؛ وهذا يعني أنه في حالة عدم توفر تكاليف العلاج هذه سيعاني الإنسان من المشقة والضيق ، بل قد يكون في بعضها مواجهها للهلاك أو مشارفا للهلاك ، مما يدفع بالإنسان اللجوء لجهات المساعدة من الدولة أو من المؤسسات الخيرية وفي كل الأحوال من العسير أن يجمع كل نفقات العلاج بالنسبة له أو لمن يعول ؛ بينما يكون ذلك ميسورا وبدون عناء أو سؤال أو إراقة ماء وجهه ، وذلك عبر تغطيات التكافل الطبي .

2. توفير توفير تغطيات تكافلية ، أو تأمينية تساعد الإنسان على تجاوز محنة العوز والفاقة وبالتالي حمايته من إراقة ماء وجهه عبر التغطيات الكفيلة بذلك والتي نذكر منها الأمثلة التالية :

أ. تغطية البطالة الجبرية عند فقد العمل حيث يدفع للشخص دخلا مناسباً بالنظر إلى دخله المفقود بسبب البطالة الجبرية ، والذي يستمر دفعه لفترة معينة أو إذا وجد عملا خلال فترة الدفع أي التعويض .

ب. تغطيات إعادة التأهيل لمن أصيب إصابة تمنعه عن مزاولة عمله أو مهنته الحالية ، أو أن يزاولها بكفاءة أقل ؛ فيؤثر ذلك على دخله العائد من مهنته العادية .

وهنا تقدم تغطيات التكافل تغطيات إعادة التأهيل بالتدريب والتأهيل ، إما لنفس مهنته أو لمهنة بديلة ؛ وبالتالي يعود الشخص منتجا كما كان قبل الإصابة ، وفي ذلك رفع للمعاناة المعنوية والمادية للشخص المصاب ومن يعول .

ج. تغطيات حماية الدخل وهي تقدم في حالات تعرض مصدر دخل المشترك - لا المشترك في نفسه - للتوقف ، أو الإزالة ، أو الفقدان ، أو الهلاك الأمر الذي يترتب عليه عدم مقدرة الشخص على التكسب وأن بدا هو سليما في نفسه نسبة لفقدانه لمصدر الدخل .

وهنا تقدم خدمات التكافل تعويضا مناسباً حسب ما تم الاتفاق عليه حيث يدفع مقدار التعويض المتفق عليه للشخص فاقد مصدر الدخل ولمدة معينة وحتى يعيد صيانة أو إصلاح مصدر دخله ، أو أن يتحصل على مصدر دخل جديد .

د. تغطيات العجز البدني الكلي الدائم الذي يمنع الشخص عن العمل منعا كلياً دائماً وهنا يتم دفع مبلغ للمشارك إما بصورة دورية حتى الشفاء أو بلوغ العقد نهايته ، أو أن يدفع المبلغ المعني دفعة واحدة ويكون الشخص حراً في كيفية استغلال المبلغ المدفوع ؛ وكيف ما كانت صورة دفع هذا المبلغ ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تعرض الشخص ومن يعول لسلبات العوز والفاقة الناجمة عن عدم قدرته على العمل .

3. هناك تغطيات تكافلية حديثة تزامن ابتداؤها مع ما يعرف اليوم بظاهرة التمويل الأصغر والصغير ، حيث ظهرت معها تغطية تكافلية أو تأمينية تسمى بالتكافل الأصغر والتكافل الصغير .

والمعلوم أن الهدف من ظاهرة التمويل الأصغر والصغير هو توفير موارد دخل لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة بأسس يسيرة ومرنة .

أيضاً الهدف من تغطيات التكافل الأصغر والصغير هو حماية الدخل من جهة ، وتوفير تغطيات تكافلية يكون الشخص في حاجة لها مثال حماية مصدر الدخل وتغطية التكافل الطبي للعلاج .

ونلاحظ أن ظاهرتي التمويل الأصغر والصغير والتكافل الأصغر والصغير أخذتا في إيماننا هذه في الانتشار لاسيما في المجتمعات الفقيرة أو المنخفضة الدخل .

4. توفير تغطيات لفئات معينة من فئات المجتمع غالبا تكون من الفئات غير المنظمة ، أي تلك الفئات التي لا تعمل في المؤسسات وهيئات العمل التي ينظمها القانون بالدولة .

والهدف من هذه التغطيات هو تنمية قدرات وسد حاجات هذه الفئات عبر هذه التغطيات المتخصصة أو التي تستهدف فئة معينة من الناس أمثال ذلك : ربات البيوت ، الحرفيين ، وهم ومن كان في معانهم بحكم حالتهم يعتبرون من الفئات غير المنظمة التي لا يتسنى لها الاستفادة من خدمات التكافل والتأمين على حد سواء ؛ كما هو متاح لفئات القطاع المنظم .

5. تغطيات التمويل الاجتماعي التي يحتاجها المجتمع اليوم في شكل قروض للحصول على العلاج إن لم يكن متمتعاً بتغطية التكافل الطبي ، أو إذا كانت تغطية التكافل الطبي لا تشمل علاج حالته الصحية ، أو إذا كان القرض الهدف منه توفير نفقات التعليم أو الدراسات العليا .

وهنا تقوم تغطيات التكافل بسداد القرض لمصلحة المقرض في حالة عدم سداد المقرض لوفاته ، أو عجزه الكلي الدائم ، أو إعساره .

6. تغطيات التورق * حيث إن بيع التورق ، إذا اشتمل على سلعة معمرة ومرتفعة الثمن فإن المشتري يقوم بسداد ما عليه من متبقي مبلغ الشراء الذي في ذمته لصالح البائع على فترة طويلة نسبيا عامين أو ثلاث أو أربع... إلخ .

(*) بيع التورق هو شراء سلعة لأجل ، ثم بيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ، ليحصل على النقد نقلا عن الكتاب المعاملات المالية المعاصرة ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص . 231 .

وخلال فترة السداد قد لا يستطيع الشاري من الوفاء بما عليه من مبلغ في ذمته ، بسبب إعساره المالي ، أو بسبب عجزه البدني عجزا كليا ودائما يمنعه عن العمل بغرض التكسب ، أو الوفاة .

فهنا إذا قام الشاري بمحض إرادته ، أو بناء على طلب من البائع بإبرام تغطية تكافلية تضمن للبائع سداد المبلغ الذي يعجز الشاري عن سداه بتحقيق أي من الأسباب سالفة الذكر ، فإننا نجد في ذلك سبيلا لإتمام الصفقة ابتداء ، وضمانا لسداد المبلغ المتبقي من ثمن البيع انتهاء ومحصلة ذلك هو تسهيل بيع التورق بغرض الحاجة وواضح من مزاوله بيع التورق هو الهدف منها غالبا ما يكون هدفا اجتماعيا .

والجدير بالذكر أن مسألة التورق هذه بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر التي انعقدت بدولة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) أصدر القرار رقم 179 / (5 / 19) الذي جاء به ، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص⁽¹⁾.

(1) حولية البركة ، العدد الحادي عشر ، 1430 هـ / 2009 م ، منشورات مجموعة دلة البركة ، جدة ، ص .